محمد عطيّة خميس

فقه النساء في الحجّ

دار القلم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد ،

فهذه هي الرسالة الرابعة من فقه النساء في العبادات ، وهي عن « فقه النساء في الحج » . وقد تناولت فيها اغلب الاحكام التي أعتقد انها تهم المرأة في الحج . ذلك ان الحج فريضة غير متكررة بالنسبة للمسلم . فهي مفروضة

في العمر مرة ، وان تكررت هذه العبادة بالنسبة لمسلم او مسلمة ، فتكرارها محدود ، ولذا كان الغالب ان معرفتها ، بأحكام الحج، محدودة، وغير كاملة. فكثيرا ما تصادف المحرمة بالحج بعض المشاكل والمسائل، التي لا تعرف حكم الفقه فيها. وكثيرا ما يصادفها بعض الحرج في أمور الحج ، ولا تعرف كيف تتصرف وبما يرضي ربها ، ويتفق مع أحكام الشريعة، ولا يبطل حجها .

ولقد لمست مشاكل وقضايا المراة في الحج ، من خلال الاسئلة والاستفتاءات التي كانت توجه لنا من النساء في رحلاتنا للحج ، سواء في مكة او عرفة او المزدلفة او منى ، او بشأن طواف القدوم ، وطواف الافاضة ، وطواف الوداع .

ومن هنا كانت المراة في حاجة الى رسالة تجمع هذه القضايا والمشاكل والاسئلة ، والاجوبة عليها من اقوال الفقهاء . ومن هنا كان تفكيري في كتابة هذه الرسالة ، في فقه النساء في الحج .

وقد قسمت هذه الرسالة الى خمسة فصول :

الفصل الاول : في الحج وشروطه بالنسبة للمراة .
والفصل الثاني : في احرام المراة ومحظوراته .
والفصل الثالث : في الطواف والسعي .
والفصل الرابع : في اعمال الحج من الوقوف في عرفة ، والمبيت والوقوف بالمزدلفة ، والمبيت في منى ورمي الجمرات ، ثم طواف الإفاضة .

فقه النساء في الحج

والفصل الخامس : في الطواف وانواعه ، وحكم المرأة صاحبة العذر ـ الحائض والنفساء ـ بالنسبة لكل نوع من انواع الطواف ، القدوم والافاضة والوداع .

ولقد اجتهدت ان اعرض لآراء الفقهاء في مشاكل المرأة بالنسبة لكل هذه الموضوعات ، سواء كانت **هذه الآراء تدور** مع العزائم او الرخص .

وان اكن قد وفقت فبفضل الله ومنته ، وان اخطأت فحسبي انني اجتهدت .. واسأله سبحانه ان لا يحرمني الاجر والقبول .

وما توفيقي إلا بالله

محمد عطية خميس
رئيس شباب جماعة سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم

الحج وشروطه للمرأة

* جهاد المرأة حج مبرور .
* استئذان المرأة زوجها في الحج .
* سفر المرأة مع محرم .
* حج المعتدة من طلاق او وفاة .

جهاد المرأة حج مبرور

الحج لغة : القصد الى معظم .

والحج شرعا : اعمال مخصوصة ، تؤدى في زمان مخصوص ، ومكان مخصوص على وجه مخصوص . اي هو عبادة الطواف والسعي ، والوقوف بعرفة ، وسائر المناسك التي تلقيناها عن سيدنا رسول الله (صلعم) ، استجابة لامر الله ، وابتغاء مرضاته .

وهو احد اركان الاسلام الخمسة ، وفرض من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة .

والعمرة : هي زيارة الكعبة والطواف حولها ، والسعي بين الصفا والمروة والحلق والتقصير .

ادلة فرضية الحج :

والحج فريضة على كل مسلم ومسلمة بدليل الكتاب والسنة والإجماع .

ودليل فرضية الحج من كتاب الله ، قوله تعالى :

(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا . ومن كفر فان الله غني عن العالمين) آل عمران ٩٧ .

ودليل فرضيته من سنة رسول الله قوله (صلعم) :

((بني الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان)) متفق عليه .

واجمعت الامة على فرضية الحج ، وان منكرها كافر .

وهي مفروضة في العمر مرة واحدة . فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله (صلعم) فقال: **((يا أيها الناس كتب عليكم الحج)) . فقام الاقرع بن حابس فقال : ((أفي كل عام يا رسول الله ؟)) . فقال (صلعم) : لو قلتها لوجبت . ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا . الحج مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع)) .**

فريضة العمرة :

والعمرة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع .

قال الله تعالى : **(وأتموا الحج والعمرة لله)** .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (صلعم) : **« عمرة في رمضان تعدل حجة »** أخرجه احمد وابن ماجة .

ويرى الشافعي واحمد : ان العمرة فرض لقوله تعالى : **(وأتموا الحج والعمرة)** ، ولما أخرجه الاربعة والبيهقي والترمذي ان ابا رزين العقيلي قال : « يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن » . فقال (صلعم) : **احجج عن ابيك واعتمر** .

ويرى مالك : ان العمرة سنة مؤكدة ، وهو الصحيح عند الاحناف .

جهاد المرأة حج مبرور :

واذا كان للحج والعمرة هذه المنزلة والاهمية بالنسبة للرجال ، فقد وردت الاحاديث الشريفة بما يدل على عظم واهمية الحج والعمرة بالنسبة للنساء ، اذ انهما يعدلان الجهاد عند الرجال .

روى البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها انها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال . أفلا نجاهد ؟ فقال (صلعم) : **« لكن افضل الجهاد حج مبرور »** .

وعن ابن خزيمة في صحيحه : قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : قلت : يا رسول الله ، هل على النساء من جهاد ؟ فقال (صلعم) : **« عليهن جهاد لا قتال فيه .. الحج والعمرة »** .

وروى النسائي بإسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (صلعم) قال :

« جهاد الكبير والضعيف والمرأة .. الحج والعمرة » .

وروى الترمذي : عن أم معقل (بفتح الميم وكسر القاف) قالت : لما حج رسول الله (صلعم) حجة الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله ابو معقل في سبيل الله . قالت : وأصابنا مرض ، وهلك ابو معقل . قالت : فلما قفل (اي رجع) رسول الله (صلعم) من حجه ، قال : يا أم معقل ما منعك ان تخرجي معنا ؟ قالت : فقلت : « يا رسول الله ، لقد تهيأنا فهلك ابو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي يحج عليه ، فأوصى به ابو معقل في سبيل الله » . قالت : فقال رسول الله (صلعم) : **« فهلا خرجت عليه ، فان الحج في سبيل الله ؟.. فأما اذا فاتتك هذه الحجة فاعتمري في رمضان ، فانها كحجة »** .

قيل : حديث حسن غريب .

استئذان المرأة زوجها في الحج

يجب على المراة ان تستأذن زوجها في الخروج الى الحج ، او الى اي سفر في طاعة .

ويستحب ان يأذن لها الزوج في ذلك .

وقيل : ان للزوج ان يمنعها بناء على ان الحج واجب على التراخي .

وقال الاحناف وأحمد ، وهو الصحيح عن الشافعي : ليس للرجل منع امراته من حجة الاسلام ، أي حجة الفريضة الاولى .

اذا لم يأذن الزوج لزوجته بالحج :

فان لم يأذن لها خرجت بلا اذنه ، لان الحج واجب ،

وترك الواجب معصية ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
وهذا اذا وجدت المحرم الذي تسافر معه ، وتحقق لها أمن الطريق ، وكان حجها من مالها الخاص لا من مال زوجها ، ولم يكن زوجها في حاجة اليها .

فان لم يكن لها مال تحج منه ، وابى زوجها ان يعطيها نفقة الحج ، فلا يجب عليها الحج ، لانها غير مستطيعة ، والزوج ليس مكلفا الا باطعامها وكسوتها وسكناها وعلاجها اذا مرضت ، ونحو ذلك من ضروريات الحياة .

كذلك لو كان زوجها في حاجة اليها ، بأن كان مثـلا مريضا ، أو ذا عيال يحتاجون الى رعاية ، ولا يستطيع ان يعولهم اثناء تغيبها ، ولا يجد من يسد مسدها في ذلك ، فانها لا يجب عليها الحج ، حتى يستغني زوجها عنها ، لانها تعتبر في حكم العاجز عنه . والحج واجب على التراخي عند اكثر الفقهاء ، فان فاتها الحج في عام ، فقد تتمكن من أدائه في العام الذي بعده ، وهكذا (١) .

فأما حج التطوع ، فللزوج منع زوجته منه اجماعا . وليس له منعها من الحج المنذور ، لانه واجب عليها ، فأشبه حجة الاسلام .

والاصح عند الشافعية ، ان له منعها عن الحج الفرض، لكونه من ناحية واجب على التراخي ، ومن ناحية اخرى

---

١ ـ الفقه الواضح للاستاذ محمد بكر اسماعيل ٦/٢٩ .

لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في امراة لها زوج ، ولها مال ، ولا يأذن لها في الحج ، فقال رسول الله (صلعم) **« ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها »** اخرجه الدارقطني .

وقيل ان هذا الحديث فيه محمد بن مجاشع ، وحاله غير معروف . واجاب الجمهور ان هذا الحديث محمول على حج التطوع ، جمعا بين الادلة .

سفر المرأة مع محرم

واشترط اكثر الفقهاء ان من شروط الحج بالنسبة للمرأة ان يكون معها زوجها او محرمها .. وهذا الشرط ليس بالنسبة للحج فقط ، وانما بالنسبة لكل سفر للمرأة، يزيد عن مسافة معينة ، ووقت معين .

احاديث هذا الباب :

وهم يستندون في هذا الشرط الى احاديث نبوية شريفة وردت في هذا الباب .. منها :

١ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي (صلعم) يخطب يقول :

« لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم . ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم » .

فقام رجل فقال : يا رسول الله انَّ امرأتـــي خرجت حاجة ، واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . فقال (صلعم) :

« فانطلق فحج مع امرأتك » (متفق عليه) .

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رســول الله (صلعم) : **« لا تسافر المرأة ثلاثة الا ومعها ذو محرم »** (متفق عليه) .

٣ ـ وعن ابي سعيد الخدري ان النبي (صلعم) **نهى أن تسافر المرأة ثلاثة الا ومعها ذو محرم** ، رواه الجماعـــة الا البخاري والنسائي .

٤ ـ وعن ابي هريرة ان النبي (صلعم) قال : **« لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليهـــا »** (متفق عليه) .

وفي رواية : **مسيرة يوم** .

وفي رواية : **مسيرة ليلة** .

وفي رواية : **« لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم »** (رواهن احمد ومسلم) .

وفي رواية لابي داود : **« لا تسافر بريدا »** . والبريد نصف يوم .

ومسيرة الثلاثة ايام ولياليها هي بالسير الوسط ، وهو سير الابل ، المحملة بالاحمال الثقيلة ، مع الاستراحـــات المعهودة ، ولو ركبت قطارا او سيارة او طائرة ، تقطـــع

مسيرة ثلاثة ايام في زمن يسير . وتقدر هذه المسافة بنحو خمس وثمانين كيلومترا تقريبا .

سبب اختلاف الاحاديث في المدة :

قال العلماء : اختلاف هذه الالفاظ ، لاختلاف السائلين. واختلاف المواطن . وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة او البريد .

قال البيهقي : كأنه (صلعم) سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم ، فقال : لا . وسئل عن سفرها يومين بغير محرم ، فقال : لا . وسئل عن سفرها يوما ، فقال لا. وكذا البريد . فأدى كل منهم ما سمعه . وما جاء مختلفا عن رواية واحد ، فسمعه في مواطن ، فروى تارة هذا ، وتارة هذا .. وكله صحيح . وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر . ولم يرد (صلعم) تحديد أقل ما يسمى سفرا . فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا ، تنهي عنه المرأة بغير زوج او محرم ، سواء كان ثلاثة ايام ، او يومين ، او يوما ، او بريدا ، او غير ذلك ، لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم **« لا تسافر امراة الا مع ذي محرم »** وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا (١) .

---

١ ـ يراجع شرح النووي على مسلم .

آراء الفقهاء في شرط الزوج او المحرم في السفر :

ومع صراحة هذه الاحاديث في النهي عن سفر المرأة بغير محرم ، فقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء ، تبعا لاختلاف فهمهم لهذه الاحاديث :

فالاحناف : يشترطون الا يطول السفر عن ثلاث ، لانه متحقق ، وما عداه مشكوك فيه . فيؤخذ بالمتعين . كما انهم لا يجيزون السفر لها في هذه المسافة الا مع الزوج او المحرم . فلا يجيزون لها السفر مع امراة او اكثر او رفقة مأمونين . لان الاحاديث اشترطت الزوج او محرما فقط .

اما الحنابلة : فيرون انه لا يجب الحج على المرأة اذا لم تجد محرما ، ولا يجوز لها الخروج مع امراة او اكثر او رفقة مأمونة . ويستندون في هذا الى ما رواه الدارقطني عن ابن عباس ان النبي (صلعم) قال « **لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم** » .

وقال احمد : اذا مات محرم المرأة في الطريق وتباعدت، مضت فحجت ، لانه لا بد لها من السفر بلا محرم ، فمضيها الى الحج أولى اذا كان فرضا . اما اذا كان تطوعا ، وأمكنها الاقامة في بلد فهو أولى من سفرها بلا محرم .

وفي رواية اخرى عن احمد انـه لا يشترط الزوج او المحرم في سفر الفريضة . (يراجع فتاوى شرعية للشيخ حسنين مخلوف) .

وذهب النخعي والحسن البصري والثوري واسحـاق

وأصحاب ابي حنيفة الى جعل شرط المحرم من جملة الاستطاعة . ولا يجيزون السفر مع امرأة او اكثر او رفقة مأمونة .

وقال الشافعية : ليس المحرم شرطا في حجها بحال . وقال الشافعي : تخرج مع حرة مسلمة ثقة . فالشافعية يرون ان المرأة ان لم يصحبها زوج او محرم ، فيجوز لها ان تسافر مع نسوة ثقات ، او امرأة واحدة ، او أمنها على نفسها ، وهو قول الشافعي ، وذلك في حج الفريضة ، اي حج الاسلام (١) . ولا يجوز لها هذا في حج التطوع . وهذا هو الراجح في المذهب .

وقال النووي : في شرحه على مسلم « وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعي والشافعي في المشهور عنه : لا يشترط المحرم ، بل يشترط الامن على نفسها » .

وقال النووي ايضا : وقال بعض اصحابنا (أي الشافعية) .. بل تسير وحدها في جملة القافلة ، وتكون آمنة .

وقالت المالكية : لها ان تخرج مع رفقة مأمونة ، اذا كان بينها وبين مكة يوم وليلة .

وقال مالك : تخرج مع جماعة النساء .

---

١ ـ قليوبي وعميرة ٢/٨٩ ـ والبجيرمي على الخطيب ٢/٣٧١ .

واذا فقدت المرأة جميع ذلك ، فلا يجب عليها الحج . كما اشترطوا ان يكون الركوب ميسورا لها ، اذا كانت المسافة بعيدة . فاذا شق المشي على المرأة ، ولم يتيسر لها الركوب ، فلا يجب عليها الحج . كما لا يجب عليها اذا تعين السفر في سفن صغيرة لا تتمكن فيها المرأة من الستر وحفظ نفسها . اما السفن الكبيرة التي يوجد فيها محال يمكن ان تكون المرأة فيها محفوظة ، فيجب السفر فيها اذا تعينت طريقا ، ولا يسقط الحج عن المرأة .

وقال الحافظ : وفي قول – نقله الكرابيسي – تسافر وحدها اذا كان الطريق آمنا . وهذه في الواجب من حج وعمرة .

قال ابن حزم : لا يجب الزوج او المحرم في سفر الحج، فاذا لم تجد واحدا منهما تحج ولا شيء عليها .

سفر المرأة الكبيرة :

وفرّق بعض الفقهاء بين الشابة والعجوز ، فاشترط وجود الزوج او المحرم مع الشابة دون العجوز . والجمهور على عدم الفرق .

وفي سبل السلام : يجوز للعجوز السفر من غير محرم . وعللوا هذا بأن الكبيرة غير مشتهاة ، فتسافر كيف شاءت بلا زوج ولا محرم . ولكن ردوا على هذا القول ان المرأة مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ، ولو كانت كبيرة .

وقد قالوا : لكل ساقطة لاقطة .

وقال مالك ايضا : ان المراة الكبيرة التي لا تشتهى تسافر كل الاسفار بلا زوج ولا محرم . وبه قال ابن دقيق العيد . وقال : انه تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى ، وهو خوف الفتنة .

واحتج مالك لرايه بحديث ابن عباس : « لا صرورة في الاسلام » . فقال : ان الصرورة (بالصاد المهملة) هي التي لم تحج من النساء ، ولم يكن لها محرم يخرج معها . فلا تترك فريضة الله ، ولتخرج في جماعة النساء . ولكن المنذري قال عن هذا الحديث : في سنده عمر بن ابي الخوار ، وقد ضعفه غير واحد من الائمة .

حج التطوع :

قال النووي : واختلف اصحابنا ـ اي الشافعية ـ في خروجها لحج التطوع ، وسفر الزيارة والتجارة ، ونحو ذلك من الاسفار التي ليست واجبة . فقال بعضهم : يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات ، كحجة الاسلام .. وقال الجمهور لا يجوز .

ادلة المجيزين السفر برفقة مامونة او كان الطريق آمنا :

وقد استدل المجيزون لسفر المرأة من غير محرم ولا

زوج ـ اذا وجدت رفقة مأمونة ، او كان الطريـق آمنا ، بالادلة الآتية :

١ ـ ما رواه البخاري عن عدي بن حاتم قال : **((بينا انا عند رسول الله (صلعم) ، اذ آتاه فشكا اليه الفاقة ، ثم اتاه آخر ، فشكا اليه قطع السبيل . فقال : يا عدي هل رأيت الحيرة ؟ (١) قال : قلت : لم أرها ، وقد انبئت عنها. فقال (صلعم) : فان طالت بك حياة ، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة ، لا تخاف الا الله))** .

والظعينة : الهودج فيه امراة أم لا .

وفي رواية اخرى : تؤم البيت لا جوار معها .

فاستدلوا بهذا الحديث ، على انه خبر في سياق المدح، ورفع منار الاسلام . فيحمل على جوازه .

٢ ـ وبظاهر قوله تعالى **(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)** . فان لفظ الناس يتناول الذكـــر والانثى . والاستطاعة تتحقق بوجود الزاد والراحلة . ولان الغرض من وجود المحرم او الزوج معها الامن عليها . وهو يحصل بجماعة النسـاء وبالرفقة المأمونة .

وقد رد على هذا ، بأن الآية لا تتناول النسـاء حال عدم وجود الزوج والمحرم معها .

٣ ـ واستدلوا ايضا بأن نسـاء النبي (صلعم) حججن بعد

---

١ ـ الحيرة قريبة من الكوفة .

ان اذن لهن عمر في آخر حجة حجها ، وبعث عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، وكان عثمان ينادي : ألا لا يدنو احد منهن ، ولا ينظر اليهن ، وهن في الهوادج على الابل . وكان حجهن حج تطوع ، لانهن حججن حج الفريضة مع رسول الله (صلعم) ، الا زينب رضي الله عنها .

وقد رد على هذا الاستدلال ، بأن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف محرمان لأمهات المؤمنين ، اذ حرمت أمهات المؤمنين على المؤمنين .

٤ ـ واستدل ابن حزم على انه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم ، اذا وجدت رفقة مأمونة ، او كان الطريق مأمونا بحديث « **فانطلق فحج مع امرأتك** » لكونه (صلعم) لم يعب عليها ذلك السفر ، بعد ان اخبره زوجها .

وقد رد على هذا ، بأنه لو لم يكن ذلك شرطا ، لما أمر زوجها بالسفر معها ، وترك الغزو الذي كتب فيه .

٥ ـ وفي «الأم» قال الشافعي رحمه الله تعالى : واذا كان فيما يروى عن النبي (صلعم) ما يدل على ان السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما ، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة ، فهي ممن عليه الحج عندي، والله أعلم ، وان لم يكن معها ذو محرم ، لأن رسول الله (صلعم) لم يستثن فيما يوجب الحج الا الزاد والراحلة . وان لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدا ، لم تخرج مع رجال ، لا امرأة معهم ، ولا محرم لها منهم .

قال في «الأم» : وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في ان تسافر المرأة للحج ، وان لم يكن معها محرم . اخبرنا مسلم بن جريج ، قال سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج معها ، ولكن معها ولائد ومو ليات يلين انزالها وحفظها ورفعها . قال : نعم فلتحج .

ويستشهد الشافعي على رأيه : ان المرأة يلزمها الحق، وتثبت عليها الدعوى ببلد لا قاضي به ، فتجلب من ذلك البلد ، ولعل الدعوى تبطل عنها ، او تأتي بمخرج من حق، لو ثبت عليها مسيرة ايام مع غير ذي محرم ، اذا كانت معها امرأة .

ومن خلاصة هذه الاقوال :

يتضح ان للمرأة ان تسافر ومعها زوج او ذو محرم ، والا فنسوة ثقا ت، والا فامرأة ثقة ، والا فرفقة مأمونة .

كما اجاز البعض انه يكفي أمن الطريق والرفقة المأمونة، ولو في حج التطوع ، ولو في سفر الزيارة ، او التجارة .

والأولى الاخذ بالراي الاول .

وبالطبع .. اذا لم يكن هناك امن على نفسها ، فلا يجوز لها السفر ، سواء طالت المسافة او قصرت .

اذا خالفت وحجت وحدها بغير محرم :

ولكن ما الحكم ــ عند من يشترطون صحبة الزوج او

المحرم ـ اذا خالفت المراة وحجت دون ان يكون معها زوج او محرم ؟

اذا خالفت المراة وحجت ، دون ان يكون معها زوج او محرم ، صح حجها .

قال ابن تيمية (في سبل السلام) : انه يصح الحج من المراة بغير محرم ، ومن غير المستطيع .

وحاصله : ان من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة مثل المريض والفقير والمعضوب والمقطوع طريقه والمراة بغير محرم وغير ذلك ، اذا تكلفوا شهود المشاهد ، أجزاهم الحج.

ثم منهم من هو محسن في ذلك : كالذي يحج ماشيا . . ومنهم من هو مسيء في ذلك ، كالذي يحج بالمسألة ، والمرأة تحج بغير محرم .

وانما اجزاهم ، لان الاهلية تامة ، والمعصية ان وقعت في الطريق ، لا في نفس المقصود .

وفي المغني : لو تجشم غير المستطيع المشقة ، سار بغير زاد وراحلة فحج ، كان حجه صحيحا مجزئا .

من هم المحارم ؟

والمحرم للمراة ، التي يجوز له النظر اليها ، والخلوة بها، والمسافرة بها ، هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد ، وبسبب مباح ، ولحرمتها .

١ ـ (فعلى التأبيد) : اما ان يكون بسبب النسب ، او بسبب الرضاع ، او بسبب المصاهرة .

فالمحرم بالنسب : كالاب والابن والاخ ، وابن الاخ ، وابن الاخت .

والمحرم بالرضاع : كالاخ من الرضاع ، وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم .

والمحرم من المصاهرة : كأبي الزوج ، وابن زوجها .

وخرج بشرط الحرمة على التأبيد ، فلا يعتبرون محارم للمرأة : زوج الاخت ، وزوج العمة ، وزوج الخالة ونحوهن، لان حرمتهم ليست على التأبيد .

ووافق مالك على ذلك كله ، الا ابن زوجها ، فكـــره **سفرها معه** لفساد الناس بعد العصر الاول ، ولأن كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة الاب ، نفرتهم من محارم النسب. قال : والمرأة فتنة الا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب .

ولكن عموم نصوص الكتاب والسنة ترد على مالك ، والله أعلم .

٢ ـ **(وبسبب مباح)** : احترازا من أم الموطوءة بشبهة وبنتها . فانهما تحرمان على التأبيد ، وليستا محرمين ، لان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة ، لانه ليس بفعل مكلف .

٣ ـ **(ولحرمتها)** : احترازا من الملاعنة . فانها محرمة على التأبيد ، وبسبب مباح ، وليست محرما ، لان تحريمها عقوبة وتغليظ على المتلاعنين ، وليس لحرمتها .

واستثنى احمد الاب الكافر فقال : لا يكون محرما لبنته المسلمة ، لانه لا يؤمن ان يفتنها عن دينها . ومقتضاه الحاق سائر القرابة الكفار بالاب لوجود العلة .

ومن شروط المحرم العقل والبلوغ :

ويشترط في المحرم الذي يصحب المراة في السفر ان يكون بالغا عاقلا يحسن التصرف .

فان كان المحرم غير بالغ ، فلا يكفي في صحبة المراة في السفر .

وان كان المحرم بالغا ، ولكنه غير عاقل ، لا يحسن التصرف ، فلا يصلح ان يكون محرما لصحبتها في السفر.

نفقة المحرم في الحج :

ونفقة المحرم الذي تصحبه المراة في الحج ، عليها . نص عليه احمد ، لانه من سبيلها ، فكان عليها نفقته كالراحلة . فعلى هذا يعتبر في استطاعتها ان تملك زادا وراحلة لها ولمحارمها . فان امتنع محرمها من الحج معها ، مع بذلها نفقته ، فهي كمن لا محرم لها ، لانها لا يمكنها الحج بغير محرم .

قال المغني : وهل يلزمه اجابتها الى ذلك ؟ على روايتين نص عليهما .

أي رواية انه يلزمه اجابتها ، ورواية لا يلزمه .

قال : والصحيح انه لا يلزمه الحج معها ، لان في الحج مشقة شديدة ، وكلفة عظيمة ، فلا تلزم احدا لاجل غيره ، كما لم يلزمه ان يحج عنها ، اذا كانت مريضة .

حج المعتدة من طلاق أو وفاة

اذا طلقت المرأة في اشهر الحج او مات زوجها ، لا ينبغي لها ان تخرج في عامها هذا الى الحج ، لان الله تبارك وتعالى قد اوجب عليها المكث في بيتها الى ان تنقضي عدتها ، فلا تخرج منه الا لقضاء حاجة ضرورية ، لا تستغرق الا وقتا قصيرا . فقد قال الله تعالى :

(لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة) سورة الطلاق : ١ .

والعدة تنقضي بثلاثة قروء ، اي ثلاث حيضات او ثلاثة اطهار ، او بوضعها حملها ، ان كانت حاملا . هذا بالنسبة للمطلقة .

اما بالنسبة للمتوفى عنها زوجها وهي غير حامل ،

فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام . قال تعالى :

(والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) سورة البقرة : ٢٣٤ .

والاربعة اشهر وعشرة ايام هي مدة حداد من المرأة على زوجها .

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى **(ولا تخرجوهن من بيوتهن)** : « أي ليس للزوج ان يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة ، ولا يجوز لها الخروج ايضا ، لحق الزوج ، الا لضرورة ظاهرة . فان خرجت اثمت ، ولا تنقطع العدة . والرجعية والمبتوتة في هذا سواء . وهذا لصيانة ماء الرجل » .

فالطلاق نوعان : طلاق رجعي .. اي يجوز للمطلق ان يراجع زوجته في خلال فترة العدة .. وطلاق بائن بينونة كبرى ، وهي الطلقة الثالثة المكملة لطلقتين .

فما حكم خروج المرأة المطلقة رجعيا ؟ :

قال ابو حنيفة : المطلقة طلاقا رجعيا عليها ملازمة البيت الذي كانت فيه وقت الفرقة ، فلا تخرج منه ، ولو باذن زوجها ــ الا لضرورة ــ الى ان تنقضي عدتها .

وقال الشافعي : في الرجعية لا تخرج ليلا ولا نهارا .

وقال احمد : كذلك لا تخرج في الرجعية ليلا ولا نهارا .

وقال مالك : انما تخرج بالنهار في حوائجها ، وانما تلزم منزلها بالليل .

وما حكم خروج المطلقة المبتوتة ؟

واذا كان الطلاق باتا ، اي مكملا للثلاث طلقات .

قال ابو حنيفة : لا تخرج من بيتها ايضا لا ليــلا ولا نهارا ، ولو باذن زوجها ، الا لضرورة .

وقال الشافعي وأحمد ومالك : تخرج نهارا ولا تخرج ليــلا .

وما حكم خروج المعتدة من الوفاة ؟

قال ابو حنيفة : تخرج نهارا ولا تخرج ليلا . وهذا راي الجمهور .

فما هو الحكم بالنسبة لحج المعتدة من الطلاق او الوفاة ؟

ومع اننا نرى ان المعتدة من الطلاق الرجعي او المبتوت او الوفاة ، لا ينبغي لها الخروج للحج في فترة عدتها ، الا ان الفقهاء اختلفوا في هذا ، ولبعضهم آراء فيه :

يقول الاحناف : من شروط اداء الحج للمراة ، وجوب عدم قيام العدة في حقها ، فلا تخرج الى الحج اذا كانت معتدة من طلاق او موت .

ويقول المالكية : اذا كانت المراة معتدة من طلاق او وفاة وجب عليها البقاء في بيت العدة ، ولا يجوز لها الاحرام بالحج ، لانه يؤدي الى ترك بيت العدة ، ولبثها فيه واجب.

ولكن لو فعلت ذلك صح احرامها مع الاثم ، ومضت فيه ، ولا تمكث في بيت العدة .

ويقول الحنابلة : كما جاء في المغني : ولا تخرج الى الحج في عدة الوفاة . نص عليه احمد . قال : ولها ان تخرج اليه في عدة الطلاق المبتوت ، وذلك ، لان لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة ، وقدم على الحج لانه يفوت . والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك . وأما عدة الرجعية ، فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح ، لانها زوجة .

ويقول الشافعية : كما ورد في «الأم» : وان الله تعالى قال في المعتدات (ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) . فقيل يقام عليها الحد ، فاذا كان هذا هكذا ، فقد بين الله عز وجل ، انه لم يمنعها الخروج من حق لزمها . وان لم يكن هكذا ، وكان خروجها فاحشة ، فهي بالمعصية بالخروج الى غير حق الزم . فان قال قائل ، ما دل على هذا ، قيل لم يختلف الناس على ان المعتدة تخرج من بيتها لاقامة الحد عليها ، وكل حق لزمها . والسنة تدل على انها تخرج من بيتها للنداء ، كما اخرج النبي (صلعم) فاطمة بنت قيس . فاذا كان الكتاب ثم السنة يدلان معا والاجماع في موضع على ان المراة في الحال التي هي ممنوعة مما لا يلزمها ، ولا يكون سبيلا لما يلزمها ، وما لها تركه . فالحج لازم ، وهي له مستطيعة ، بالمال والبدن ، ومعها امراة فأكثر ثقة .

اذا مات المحرم في الطريق :

ولكن ما الحكم اذا خرجت المراة للحج مع زوج أو محرم ثم مات في الطريق ؟ هل يجوز لها ان تمضي في الحج ، أو تعود حتى تنقضي عدتها من الوفاة ؟

قال الشافعية : ولو مات المحرم ونحوه بعد احرامها ، لزمها الاتمام ، ان امنت على نفسها ، وحرم عليها التحلل حينئذ والا جاز ، ان لم تأمن على نفسها ، او مات قبل احرامها ، لزمها الرجوع (١) .

وقال المغني : واذا مات محرم المراة في الطريق .. فقال احمد : اذا تباعدت مضت فقضت الحج .

اي : اذا خرجت المرأة مع زوجها ، وجب عليها أن ترجع الى بلدها ، ان كانت المسافة قريبة . فان كانت قد ابتعدت عن البلد ، فلها ان تمضي مع رفقة مأمونة ، ولها ان تعتد في بلد تأمن فيه على نفسها فيه .

---

١ - قليوبي ٢/٨٩ .

سنن مستحبة للإحرام

* التنظيف والغسل
* التطيب
* الخضاب

التنظيف والغسل للاحرام

لما كان الحج نسكا عظيما جليلا ، فيستحب لمن يريد الاحرام بالحج او العمرة ، ان يستعد ويتهيأ له قبل الشروع فيه .

فيندب لمن اراد الاحرام ، قص اظافره وشاربه ، وحلق عانته ، ونتف ابطيه ، وتمشيط راسه . ويحلق الرجل شعر راسه اذا كان قد اعتاد ذلك . وقد اعتبرت المذاهب كلها هذه الاعمال من السنن المستحبة ، وليست ركنا ولا فريضة .

والمراة كالرجل في كل هذه الامور .. فيستحب لها قص الاظافر وحلق شعر العانة ، ونتف شعر الابطين ، وتمشيط الرأس . للتهيؤ للاحرام .

استحباب الغسل :

ومن السنن المستحبة ايضا لمريد الاحرام ، أن يغتسل. فقد روى الترمذي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيـــه **« انه راى النبي (صلعم) تجرد لاهلاله واغتسل »** .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما **« من السنة ان يغتسل اذا اراد الاحرام ، واذا اراد دخول مكة »** اخرجه البزار والدارقطني والحاكم وصححه .

وقد استحب لمريد الاحرام ان يغتسل قبله ، اكثر اهل العلم ، منهم طاوس ، والنخعي ، ومالك ، والشافعـــي والاحناف والحنابلة .

استحباب اغتسال الحائض والنفساء :

حتى الحائض والنفساء يستحب لهما الاغتسال للاحرام بالحج والعمرة .

فعن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : **« نفست أسماء بنت عميس بمحمـــد بن ابي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله (صلعم) أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل »** أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارمي .

يقال : نفست (بضم النون وأيضا بفتحها وكسر الفاء) أي ولدت .

بالشجرة .. وفي رواية : بذي الحليفة .. وفي رواية : بالبيداء . فالشجرة بذي الحليفة . وأما البيداء ، فهي بطرف ذي الحليفة . وهو ميقات اهل المدينة .

وتهل : اي تحرم بالحج .

قال النووي في هذا الحديث : وفيه صحة احرام النفساء والحائض ، واستحباب اغتسالهما للاحرام ، وهو مجمع على الامر به . ولكن مذهبنا ــ اي الشافعية ــ ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب .

ولقد ذهب الحسن واهل الظاهر الى القول بأنه واجب، واستندوا في هذا الى ان النبي (صلعم) امر أسماء بنت عميس ان تغتسل وتهل ، بالرغم من انها كانت نفساء .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي (صلعم) قال : « ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم ، وتقضي المناسك كلها ، غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر » رواه احمد وأبو داود والترمذي .

حكم من لم يجد ماء للغسل :

واختلف الفقهاء فيمن لم يجد ماء للغسل او للوضوء للتهيؤ للاحرام . هل له أن يتيمم ؟

قالت الاحناف والمالكية : لا يستحب له التيمم ، لان هذا الغسل ، انما يسن للتنظيف ، وليس في التيمم تنظيف . ولذا فلا يجوز له التيمم .

وقالت الشافعية والحنابلة : يستحب له ان يتيمم . وحجتها ان التيمم ينوب عن الغسل الواجب ، فعن المندوب اولى [1] .

وقال المغني : انه غسل مسنون ، فلم يستحب التيمم عند عدمه . والفرق بين الواجب والمسنون ان الواجب يراد لاباحة الصلاة ، والتيمم يقوم مقامه في ذلك . والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة . والتيمم لا يحصل هذا ، بل يزيد شعثا وتغبيرا .

---

١ ـ قليوبي وعميرة ٢/٩٨ .

تطيب المرأة للاحرام

١ ـ اخرج ابو داود والترمذي عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها : **« كنت أطيب النبي (صلعم) عند احرامه بأطيب ما أجد »** .

٢ ـ وفي رواية **« كان النبي (صلعم) اذا اراد أن يحرم، تطيب بأطيب ما يجد ، ثم أرى وبيض الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك »** .

٣ ـ وروت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : **« كنت أطيب رسول الله (صلعم) لاحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل ان يطوف بالبيت »** رواه مسلم .

٤ ـ وعن عروة انه سأل السيدة عائشة رضي الله عنها: **« بأي شيء طيبت رسول الله (صلعم) عند حرمه » ؟**

(بضم الحاء) . قالت بأطيب الطيب .

٥ ـ واخرج احمد وابو داود ان عائشة رضي الله عنها قالت : **« كنا نخرج مع النبي (صلعم) الى مكة ، فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام . فاذا عرقت احدانا ، سال على وجهها ، فيراه النبي (صلعم) فلا ينهانا »** .

نضمد : اي نلطخ .

والسك (بضم السين) : نوع من الطيب . وفي رواية بالمسك الطيب .

***

في هذه الاحاديث دلالة على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام . ولا بأس باستدامته بعد الاحرام .

فيستحب للمحرم بعد ان يغتسل أن يتطيب بما يجد من انواع الطيب . اما بعد الاحرام فلا يجوز له استعمال الطيب ، حتى يتحلل من نسكه بالحلق او التقصير .

والرجال والنساء في هذا الحكم سواء . أي يستحب للمرأة وضع الطيب ، وحديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، صريح في هذا ، فقد قررت ان أمهات المؤمنين كن يضمدن جباههن بالمسك المطيب عند الاحرام ، وكان يبقى أثره بعد الاحرام ، حتى اذا عرقت احداهن ، سال على وجهها الطيب ، فيراه النبي (صلعم) ، فلا ينهاهن . وسكوته يدل على الجواز ، لانه لا يسكت على باطل .

قال الفتح : وهو قول الجمهور .

وقال الاحناف : يستحب التطيب في البدن والثوب بطيب لا تبقى عينه بعد الاحرام ، وان بقيت رائحته .

وقال الشافعية : ويستحب ان يطيب بدنه للاحرام ، وسواء في ذلك الرجل والمراة (١) . ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ، ولو كان مما له جرم ، ولا يضر تعطر الثوب بسبب ذلك (٢) .

وقال الامام النووي (في المنهاج) : وان يطيب بدنه للاحرام ، وكذا ثوبه في الأصح ، ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ، ولا يطيب له جرم . ولكن لو نزع ثوبه المطيب ، ثم لبسه ، لزمه الفدية في الأصح .

ذلك انه يشترط على المحرم ــ بعد احرامه ــ تجنب الطيب . فاذا أحرم ، وخلع ثيابه الذي فيه اثر الطيب ، ثم ارتداه بعد ذلك ، فيكون قد ارتكب ما يوجب الفدية في الأصح .

ولهذا يستحسن ــ على ما نرى ــ ان يتجنب وضع الطيب في لباس الاحرام ، قبل الاحرام ، حتى لا يقع المحرم في المحظور ، اذا خلع هذا اللباس بعد احرامه ، ثم لبسه قبل ان يغسله .

---

١ ــ جلال الدين المحلي على هامش قليوبي وعميرة ٢/٩٨ .

٢ ــ الفقه على المذاهب الاربعة .

وتطيب الثوب مكروه عند ابن حجر مكروه عند الشيخ الرملي ، وهما من الشافعية (١) .

وقد قال بجواز التطيب عند ارادة الاحرام ، وبحرمته بعد ابتدائه في الاحرام ، جمع كثير من الصحابة والتابعين ، وجماهير المحدثين والفقهاء .. منهم : سعد بن ابي وقاص، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وعائشة ، وأم حبيبة، وأبو حنيفة ، والثوري ، وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم (٢) .

كراهية الطيب في الحداد :

وكره الشافعية التطيب للمراة التي وجب عليها الاحداد لوفاة زوجها . لان الاحداد ترك الزينة . ومن مقتضيات ترك الزينة للاحداد ، تجنب الطيب .

كراهية الطيب للصائم :

واذا كان من يريد الاحرام صائما ، فيكره له التطيب عند الشافعية .

---

١ ـ قليوبي ٩٨/٢ .

٢ ـ النوري : شرحه على مسلم .

قال قليوبي : وأن يطيب بدنه اجماعا ، الا لصائم فيكره ، ولمحدة فيحرم .

عدم جواز التطيب عند الاحرام :

وجواز التطيب لمريد الاحرام ، هو قول الجمهور ، كما تقدم الا ان ابن عمر ، ومالك ، ومحمد بن الحسن ، والزهري ، وبعض اصحاب الشافعي ، وبعض الشيعة ، ذهبوا الى انه لا يجوز التطيب عند الاحرام . ولكنهم اختلفوا : هل هو محرم او مكروه ؟ وهل تلزم الفدية او لا ؟

قال مالك ومحمد بن الحسن : يكره التطيب بما يبقي اثره بعد الاحرام ، لحديث عطاء بن ابي رباح عن صفوان ابن يعلى بن أمية عن ابيه: **« ان رجلا اتى النبي (صلعم) وهو بالجعرانة (١) ، قد أهل بعمرة ، وهو مصفر لحيته ورأسه ، وعليه جبة . فقال : يا رسول الله احرمت بعمرة ، وأنا كما ترى . فقال (صلعم) : انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة »** اخرجه الجماعة الا ابن ماجة .

ولكن رد على هذا الاستدلال ، بأنه منسوخ ، كما قال

---

١ ـ الجعرانة : ميقات من مواقيت الاحرام لاهل مكة ، وهو خارج مكة . وكان قد أهل منه النبي (صلعم) بعمرة .

الشافعي ، لانه كان في عام الجعرانة سنة ثمان . وأحاديث السيدة عائشة في تطيب النبي (صلعم) للاحرام في حجة الوداع سنة عشر . اي ان ما فعله النبي (صلعم) في حجة الوداع ، ينسخ ما قبله .

★★★

مما تقدم ، يتضح استحباب التطيب في البدن عند الاحرام ، للرجال وللنساء ، ولو بقي جرمه ورائحته ، ولو تعطر الثوب بسبب ذلك . وذلك فيما عدا المحدة والصائمة.

ولكن ان تعطر الثوب ، وخلعته بعد الاحرام ، فلا تعود وتلبسه وفيه أثر الطيب .

خضاب المرأة في الاحرام

قال الامام النووي في المنهاج : « يستحب أن تخضب المرأة للاحرام يديها » اي كل يد منها الى الكوع بالحناء ، لانهما قد ينكشفان . وأن تمسح وجهها بشيء من الحناء، لانها تؤمر بكشفه . فلتستر لون البشرة بلون الحناء . ويكره لها الخضاب بعد الاحرام ، لما فيه من ازالة الشعث . ولا يخضب الرجل والخنثى للاحرام (١) .

وقال صاحب الدين الخالص في ارشاد الناسك : « ويستحب للمرأة الخضاب للاحرام ، وان لم يكن لها زوج،

---

١ ـ جلال المحلي على هامش المنهاج ـ قليوبي وعميرة ٢/٩٦ .

او كانت عجوزا . فتخضب يديها الى الكوعين ، وتمسح وجهها بشيء من الحناء ، ليستتر لون البشرة ، لانها تؤمر بكشف الوجه وهي محرمة . وقد ينكشف الكفان ايضا . ولان الحناء من زينة النساء ، فاستحبت عند الاحرام ، كالطيب وترجيل الشعر . ويكره لها الخضاب بعد الاحرام ، لانه من الزينة ، وهي مكروهة للمحرم » .

وهذا هو راي الشافعية من باب الاستحباب للحكمة المتقدمة . وهو حكم من باب الجواز لا الوجوب . فمن شاءت ان تخضب قبل الاحرام ، فلا بأس ، وان لم تشأ فلا شيء عليها .

وان امهات المؤمنين لم يصنعن هذا ، لان النبي (صلعم) كان يكره ريحه .

روي ان امراة الخطاب سألت السيدة عائشة رضي الله عنها عن الخضاب ، فقالت :

ــ لا بأس للخضاب . ولكن أكرهه ، لان حبيبي (صلعم) يكره ريحه .

ودخلت عليها بكرة بنت عقبة وهي معصفرة ، فسألتها: « ما تقولين في الحناء ؟ » . فقالت رضي الله عنها : « شجرة طيبة وماء طهور » .

ومع اباحة الشافعية الخضاب للمراة قبل الاحرام ، الا انهم يقولون انها يحرم عليها اذا كانت معتدة من وفاة . . كما يحرم عليها اذا كان نقشا ، ولو كانت غير معتدة .

طلاء الاظافر :

والخضاب بالحناء وحده هو الذي يجوز للمـــرأة ان تتخضب به . اما طلاء الاظافر بالمانيكير وما اليه ، مما له جرم ، فلا يجوز وضعه على الاطلاق ، لا عند الاحرام ولا في اثناء الاحرام . ذلك لانه لا يتحقق الوضوء والغسل مـــع وجوده ، ولانه نوع من الزينة ، التي يجب تجنبها فـــي النسك .

الخضاب للمحرم والمحرمة :

ما تقدم في شأن الخضاب ، كان عن وضع الخضاب قبل الاحرام . اما بعد الاحرام ، فيختلف الحكم :

لا يجوز للمحرم ان يختضب بالحناء ، لانه طيب ، والمحرم ممنوع من التطيب ، سواء كان رجلا او امرأة ، وسواء كان الخضاب في اليدين او في الرأس ، وغير ذلك من أجزاء البدن .

الا ان الشافعية يكرهون الخضاب بالحناء للمرأة حال الاحرام .

اما الحنابلة فقالوا : لا يحرم على المحرم ذكرا كان أو انثى ، الاختضاب بالحناء ، في أي جزء من البدن ، ما عدا راس الرجل .

الاحرام

* الاحرام وأنواعه
* ملابس المرأة المحرمة
* تغطية الوجه
* تلبية المرأة

احرام المرأة

الاحرام معناه شرعا نية الدخول في الحج او العمرة ، او فيهما معا . وهو ركن في جميع المذاهب عدا الاحناف فيرون انه شرط لصحة الحج ، وله حكم الركن انتهاء .

والثابت بالدليل ان شرط النية ، علمه بقلبه انه يؤدي نسكا معينا . والنية محلها القلب . فالتلفظ بالنيـة ليس شرطا ولا واجبا ، **وانما يكفي للشخص ان يكون قد عـزم بقلبه الدخول في النسك ، فيحرم عليه كل محظـورات النسك .**

قال الكمال بن الهمام في فتح القدير ولم نعلم الرواة لنسكه عليه الصلاة والسلام ، روى واحد منهم انه سمعه (صلعم) يقول : نويت العمرة ولا الحج (١) .

قال الشافعي : اخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله قال : ما سمى رسول

---

١ ـ فتح القدير ٢/١٣٨ .

الله (صلعم) في تلبيته حجا قط ولا عمرة .

وقال الشافعي ايضا : ولو سمى المحرم ذلك لم اكرهه .

وقال المغني : يستحب الانسان النطق بما أحرم به ليزول الالتباس .

فيقول : اللهم اني اريد العمرة ، فيسّرها لي وتقبلها مني . او : اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني او: اللهم اني أريد العمرة والحج ، فيسرهما لي وتقبلهما مني .

احرام الحائض والنفساء :

ويتعين على الحائض والنفساء الاحرام . اي ان تنوي النسك من الميقات . لان الطهارة ليست ركنا ولا شرطا في الاحرام بالحج او العمرة . فالحيض والنفاس لا يمنعان من الاحرام . فقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها ، ان اسماء بنت عميس نفست بالشجرة ، فأمر رسول الله (صلعم) ان تغتسل وتهل .

والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج ، الا الطواف وركعتيه . وركعتا الاحرام بالنسك سنة ، وليستا بشرط لصحة الحج ، لان أسماء بنت عميس لم تصلهما .

انواع الاحرام :

وللاحرام انواع ثلاثة :

١ ـ الافراد : وهو الاحرام بالحج مفردا من الميقات .

فلا يتحلل من الحج حتى يؤدي المناسك كلها . وهو افضل من التمتع والقران عند الشافعية والمشهور عن المالكية . ومن افرد بالحج فلا هدي عليه .

٢ ـ التمتع : هو الاحرام بالعمرة مفـــردا بان يقول : « اللهم اني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني » . فاذا ادى العمرة بأن طاف بالبيت وسعى بين الصفاء والمروة .. يتحلل بعد ذلك بالحلق او التقصير . ثم ينتظر وقت الحج فيهل بالحج . اي انه يتمتع ما بين الانتهاء من العمرة الى وقت بدئه الحج . والتمتع افضل من الافراد عند الاحناف واحمد . وافضل من القران ايضا عند احمد وقول للشافعي. ويجب الهدي على المتمتع .

٣ ـ القران : وهو الاحرام بالعمرة والحج معا ، بـأن ينوي « اللهم اني اريد العمرة والحج ، فيسرهما لي وتقبلهما مني » . وهو افضل من الافراد والتمتـــع عند الاحناف . والقارن لا يتحلل حتى يؤدي المناسك كلها كالمفرد . فـاذا رمى جمرة العقبة لزمه الهدى .

فان اطلق الاحرام بنسك ، ولم يعين حجا ولا عمرة ، صح وصار محرما . فاذا أحرم مطلقا ، فله صرفه الى اي الانساك شاء . وعند احمد : الاولى صرفه الى العمرة لان التمتع افضل .

وقال المغني : يستحب لمن احرم بنسك ان يشترط عند احرامه فيقول : ان حبسني حابس ، فمحلي حيث حبستني. ويفيد هذا الشرط شيئين :

احدهما : انه اذا عاقه عائق ، من عدو او مرض ، او

ذهاب نفقة ونحوه ، ان له التحلل .

والثاني : انه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم (١) .

وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها . قالت : دخل النبي (صلعم) على ضباعة بنت الزبير ، فقالت : يا رسول الله . اني أريد الحج وانا شاكية (اي تشكو المرض). فقال النبي (صلعم) : حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني . (متفق عليه) .

وسنوضح عند الحديث عن الطواف : ماذا تصنع المراة ان كانت قد نوت العمرة ، ثم حاضت او نفست قبل طواف العمرة ، وخشيت ان يفوتها الحج . وكيف امر النبي (صلعم) عائشة ـ وكانت متمتعة ـ ان تدخل الحج على العمرة ، فكانت قارنة .

ذلك انه يجوز فسخ الحج الى العمرة ، فيصبح متمتعا. وكذلك يجوز لمن كان قارنا ، ان يفسخ القران ، ويجعله عمرة . ذلك ما لم يكن المفرد او القارن معه هدي ، والا ظل على احرامه .

ويجوز لكل متمتع خشي فوات الحج ، ان يحرم بالحج ويصير قارنا (١) .

ولكن لا يجوز فسخ العمرة وجعلها حجا مفردا ، ولا فسخ القران وجعله حجا مفردا .

---

١ ـ المغني ٣/٢٦٥ .

١ ـ المغني ٣/٤٤٢ .

ملابس المرأة المحرمة

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله (صلعم) : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال (صلعم) : **« لا تلبسوا القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، الا احدا لا يجد النعلين ، فيلبس الخفين ، وليقطعهما اسفل من الكعبين . ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس »** (رواه مسلم ونحوه الجماعة) .

٢ ـ وعن ابن عمر رضي اللهعنهما ان النبي (صلعم) قال: **« لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين »** رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه .

٣ ـ وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما : **« سمعت النبي (صلعم) ينهي النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب »** (رواه احمد) .

ورواه ايضا ابو داود وزاد :

« ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا » ونحوه رواه البيهقي والحاكم ورجاله رجال الصحيح .

٤ ـ وروى البخاري : **« ولبست عائشة الثيـــاب المعصفرة وهي محرمة ، وقالت : لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران »** .

ومن جملة الاحاديث المتقدمة ، يتضح ان المراة المحرمة يباح لها ستر جميع بدنها ، بكل ساتر مخيط ومحيط وغيره الا ستر وجهها ، فانه حرام بكل ساتر .

فلها ان تلبس ملابسها العادية ، وتنتعل الخف ، وكل ما لا يجوز لها لبسه ـ على تفصيل وخلاف عند الفقهاء ـ ما يأتي :

١ ـ الثوب الذي مسه الطيب .
٢ ـ القفازان .
٣ ـ النقاب .
٤ ـ الثوب المعصفر .

★★★

١ ـ الثوب الذي مسه طيب :

قال (صلعم) ان المحرمة لا تلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران .

والورس (بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة) نبت

أصفر طيب الرائحة ، يصبغ به . وهو ليس من الطيب . ولكن النبي (صلعم) نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم .

قال النووي : اجمعت الامة على تحريم لباسهما ـ اي ما مسه الورس والزعفران ـ لكونهما طيبا ، والحقوا بهما جميع ما يقصد به الطيب .

ولكنه لا بد عند الجمهور ، من أن يكون للمصبوغ رائحة، فاذا ذهبت ، جاز لبسه . وخالف مالك ، فلا يجيز لبسه، وان ذهبت رائحته .

٢ ـ القفازان :

القفازان : ما تلبس المرأة في يديها ، فيغطي اصابعها وكفها .

وقد دلت الاحاديث المتقدمة ، على انه يحرم على المرأة المحرمة ، لبس القفازين . وبه قال مالك واحمد وهو الأصح عن الشافعي ، والمشهور عند الاحناف .

ولكن ذهب محمد بن الحسن (صاحب ابي حنيفة) وفي رواية المزني عن الشافعي ، وقول لمالك ، انه : « يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين . واستدلوا على هذا بحديث لابن عمر ايضا ، اخرجه الدارقطني والبيهقي ان النبي(صلعم) قال «احرام المرأة في وجهها» . فقالوا : انه دل مفهومه على انه لا شيء عليها في ستر غير وجهها .

ولكن الراجح تحريم لبس القفازين . لان حديث «احرام

المرأة في وجهها» ضعيف فيه مقال . اما الاحاديث الواردة في تحريم لبس القفازين فصحيحة . والصحيح يقدم على الضعيف ، اذا تعارضا (١) .

ويقول المالكية : اما ادخال يديها في قميصها ، فــلا يحرم .

ويقول الشافعية : لا يحرم تغطية يديها الا بالقفاز . اما سترهما بغيره ، فانه يجوز ، ولو شدته ، او عقدته عليهما .

ورضي الله عن السادة الشافعية . ولكنني ارى ان النهي عن القفازين ، هو نهي عن كل ما يحل محلهما . قد يكون قول السادة المالكية مقبولا ، في انه لا يحرم ادخالهـا يديها في قميصها . اما القول بأنه يجوز ستر يديها بغير القفازين ، ولو شدته او عقدته عليهما ، فمحل نظر ، وخاصة ان لم تكن هناك ضرورة من مرض او غيره ، يخشى منـه الضرر .

٣ ـ الثوب المعصفر :

حرم الاحناف والثوري لبس المعصفر على المحرمة ، وجعلوه طيبا ، وأوجبوا فيه الفدية ، الا اذا كان غسيلا لا ينفض ، ولا يوجد له ريح .

---

١ ـ ارشاد الناسك ٨١ .

اما مالك والشافعي واحمد ، فيجيزون للمحرمة لبس المعصفر ، ودليلهم في ذلك :

١ ـ صراحة حديث ابن عمر الـــذي رواه ابو داود والبيهقي والحاكم ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد جاء فيه: « ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا » .

٢ ـ حديث البخاري ان عائشة رضي الله عنها ، لبست الثياب المعصفرة .

وقال جابر : لا ارى المعصفر طيبا .

الحلي والثوب الاسود :

وللمرأة ان تلبس ما شاءت من الحلي والثياب فـــان السيدة عائشة لم تر بأسا بالحلي ، والثوب الاسود ، والمورد، والخف للمرأة .

وفي حديث ابن عمر : ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب ، معصفرا او خزا او حليا ، او سراويل ، او قميصا .

والافضل في الثياب البيضاء ، لما رواه الطبراني وابن ماجـــة من ان النبي (صلعم) قال : **« خير ثيابكم البياض ، فالبسوها احياءكم ، وكفنوها امواتكم »** .

النقـــاب :

اما النقاب ، فنتحدث عنه في الصفحات التالية .

تغطية الوجه للمحرمة

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما : **« لا تنتقب المـــراة المحرمة ، ولا تلبس القفازين »** ، رواه احمد والبخــــاري والنسائي والترمذي .

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما : **« سمعت النبــي (صلعم) ينهي النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب »** رواه احمد .

٣ ـ وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها عن المـراة المحرمة : **« لا تلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبـــا بورس ولا زعفران »** رواه البخاري .

٤ ـ وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها : **« كــان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله (صلعم) ، فاذا جاوزنا ، سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها ، فاذا جاوزنا كشفناه »** رواه أحمد وابو داود وابن ماجة .

الانتقاب : لبس غطاء للوجه فيه ثقبان على العينين ، تنظر المراة منهما .

وقال الفتح : النقاب : الخمار الذي يشد على الانف ، او تحت المحاجر .

★★★

من الاحاديث المتقدمة ، اتفق العلماء على انه يحرم على المراة المحرمة ستر وجهها بأي ساتر . اما رأسها فلا يحرم ستره مطلقا ، بل الواجب ستره . فالاحاديث المتقدمة صريحة في نهي النبي (صلعم) المحرمة عن النقاب ، كما نهاها عن القفازين .

فيحرم عليها تغطية وجهها اجماعا .

قال النووي : واما المراة ، فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط ، الا ستر وجهها ، فانه حرام بكل ساتر .

وقال المغني : ان المراة يحرم عليها تغطية وجهها في احرامها ، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه. لا نعلم في هذا خلافا .

وقال ابن المنذر : وكراهية البرقع ثابتة عند سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة . ولا نعلم احدا خالف فيه .

وقد اتفق الفقهاء على جواز ستر وجهها عن الاجانب ، بشروط ، ومع بعض خلاف في الاحكام .

المالكية : لا يحرم عليها ستر جزء من وجهها يتوقف عليه ستر رأسها ، ومقاصرصها . واذا قصدت بستر وجهها التستر عن أعين الناس ، فلها ذلك وهي محرمة ، بشرط

ان يكون الساتر ، لا غرز فيه ولا ربط ، والا كان محرما . وعليها الفدية في ستر الوجه .

الشافعية : لها ان تستر وجهها عن الاجانب بساتر لا يمسه .

الحنفية : تستر المراة وجهها عن الاجانب ، باسدال شيء عليه لا يمسه .

الحنابلة : للمراة ان تستر وجهها لحاجة ، كمرور الاجانب بقربها . ولا يضر التصاق الساتر بوجهها ، لان اشتراط المجافاة عن الوجه ضعيف لا اصل له . كما ان ظاهر حديث السيدة عائشة انهن كن يسدلن جلابيبهن من رؤوسهن على وجوههن ، خلاف من اشترط عدم مس الوجه ، لان الثوب المسدول ، لا يكاد يسلم من اصابة البشرة . فلو كان التجافي شرطا ، لبينه النبي (صلعم) (١) .

وان اصاب الثوب الوجه بغير اختيار ورفعته في الحال، **لا فدية** .

اما اذا غطت وجهها عمدا او استدامة بغير ضرورة ، لزمتها الفدية .

---

١ ـ نيل الاوطار ٦/٨٣ وفقه السنة ١/٦٧٤ .

تلبية المرأة

روى البيهقي ان ابن عمر قال : **لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية .**

وجاء في الموطأ : روى عبيد الله الليثي : حدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون : ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية . لتسمع المرأة نفسها .

وقال مالك : تسمع نفسها ومن يليها ، ويكره أن ترفع صوتها اكثر من ذلك .

قال الروياني وأبو الطيب وابن الرفعة : فإن رفعت صوتها ، لم يحرم ، لانه ليس بعورة على الصحيح ، بل يكون مكروها .

تلبية الحائض والنفساء :

هذا والحائض والنفساء تلبيان ، لان التلبية ليست قرآنا . فتلاوة القرآن وحدها هي غير الجائزة للحائض والنفساء ولان النبي (صلعم) طلب منهما ان يصنعا كل ما يصنعه الحاج ، الا الطواف والصلاة .

محظورات الاحرام

* محرمات الاحرام
* ازلة الشعر والتمشيط
* عقد النكاح والخطبة
* وضع الدهن
* اكتحال المحرم
* الجماع في الاحرام
* القبلة ومقدمات الجماع

محرمات الاحرام

اذا دخل المحرم في الاحرام ، بأن نوى الاحرام بالنسك، تحرم عليه محرمات معينة . ومن هذه المحرمات ، ما نص عليه القرآن ، وبعضها ما نص عليه الحديث النبـــوي الشريف .

فمما فرض في كتاب الله :

(الحج اشهر معلومات . فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ١٩٧ البقرة .

وقال تعالى :

(يا ايها الذيـــن آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتــم حرم) ٩٥ المائدة .

وقال تعالى :

(وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ٩٦ المائدة .

والمحظور على المحرم قسمان :

١ ــ ما يفعله المحرم في نفسه : كالجماع ودواعيه ، ولبس المخيط والمحيط (للرجال) وقلم الاظفار والتطيب ، وتغطية الراس للرجل ، وتغطية الوجه للمرأة ، والنكاح .

٢ ــ وما يفعله في غيره كإزالة شعر الغير والتعــرض

لصيد البر ، ولو في الحل .

ويحرم بالاحرام تسعة عشر امرا :

١ ـ الجماع وداعيه .

٢ ـ معصية الله فيما أمر ونهى .

٣ ـ المخاصمة والجدال .

٤ ـ لبس المخيط والمحيط للرجال والقفازين للنساء .

٥ ـ لبس ما صبغ بمطيب .

٦ ـ التطيب .

٧ ـ الدهان .

٨ ـ التخضيب .

٩ ـ شم الورد ونحوه .

١٠ ـ ازالة الشعر .

١١ ـ قلم الظفر .

١٢ ـ ستر الوجه .

١٣ ـ ستر الراس للرجل .

١٤ ـ نكاح المحري (اي عقد الزواج) .

١٥ ـ التعرض للصيد .

١٦ ـ الاعانة على قتل صيد البر المأكول الوحشي .

١٧ ـ وتنفير الصيد واتلافه وبيعه وشراؤه .

١٨ ـ اكل لحم صيد البر .

١٩ ـ كسر بيض الصيد وحلبه وبيعه وشراؤه .

وقد تقدم الكلام عن بعض هذه المحظورات ، مثل الطيب والخضاب وتغطية الوجه ، ولبس القفازين ، وفيما يلي نتناول بعض المحظورات الاخرى المتعلقة بالنساء :

ازالة الشعر والتمشيط

(ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) .

قال الله تعالى **(فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك)** ١٩٦ البقرة .

وسبب نزول هذه الآية ما رواه كعب بن عجرة قال : كان بي اذى من راسي ، فحملت الى رسول الله (صلعم) والقمل يتناثر على وجهي. فقال: وما كنت ارى ان الجهد قد بلغ منك ما ارى . أتجد شاة ؟ قلت : لا . فنزلت الآية : **(ففدية من صيام او صدقة او نسك)** . قال : هو صوم ثلاثة ايام ، او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعام لكل مسكين : متفق عليه .

وفي رواية اخرى انه (صلعم) قال له : « لعلك يؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم يا رسول الله . فقال (صلعم) : **احلق رأسك ، وصم ثلاثة ايام ، او اطعم ستة مساكين ، او انسك شاة »** متفق عليه .

من الآية الكريمة ومن حديث رسول الله (صلعم) ، أجمع

اهل العلم على ان المحرم ممنوع من اخذ شيء من شعره الا من عذر .

لا يجوز له ان يأخذ شيئا من شعره ، سواء شعر رأسه ، او شاربه ، او نتف شعر ابطيه ، او شعر العانة ، او الشعر الذي داخل الأنف او الاذن .

وتجب الفدية ، ولو كان ازالة الشعر من الناس او الجاهل او بواسطة احتجام ، او حك بظفر او امتشاط .

قال المغني : فان كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر، مثل ان ينبت في عينه ، او طال حاجباه فغطيا عينيه ، فله قلع ما في العين ، وقطع ما استرسل على عينيه ، ولا فدية عليه .

فالظاهر من كلامه ان الازالة في هذه الحالة ، ليس قطعا للشعر ، انما هو ازالة اذى ما سقط من الشعر في العين ، او نزل عليه .

الامتشاط :

ولما كان الامتشاط يترتب عليه نزع شعر وسقوطه ، فقد رأى بعض الفقهاء منع المحرم منه .

فمنع الاحناف والمالكية الامتشاط مطلقا .

وقال الشافعية : يكره مشط الشعر وحكه بالظفر . ويحرم الامتشاط ، ان علم ازالة الشعر به ، وتجب الفدية . والا فيكره ولا فدية (١) .

---

١ ـ قليوبي وعميرة .

وقال ابن قدامة (من الحنابلة) في المغني : **لا ينظر** (اي المحرم) في المرآة لازالة شعث ، او تسوية شعر ، او شيء من الزينة . وقال احمد : ولا بأس ان ينظر في المرآة ولا يصلح شعثا ، ولا ينفض عنه غبارا . وقال ايضا : اذا كان يريد به زينة فلا . قيل : فكيف يريد زينة ؟ قال : يرى شعرة فيسويها . وروي نحو ذلك عن عطاء . والوجه في ذلك : انه قد روي في حديث **« ان المحرم الاشعث الاغبر »** . وفي حديث آخر **« ان الله يباهي باهل عرفة ملائكته فيقول : « يا ملائكتي انظروا الى عبادي قد اتوني شعثا غبرا ضاحين »** .

ضاحون : أي بارزون للشمس ، معرضون لها غير مستظلين بظل شيء .

ولذا يكره ان تمتشط المراة وهي محرمة ، لاحتمال نزوع شعر منها . وان سقط شعر في الامتشاط ، فعليها الفدية .

ما يجب على ازالة الشعر :

الشافعية :

من ازال شعرة واحدة ، وجب عليه مد واحد . وفي الشعرتين مدان . وبعض الشعرة حكمه كالشعرة .

وان كان ثلاث شعرات فأكثر .

اما ان يذبح شاة تجزىء في الاضحية .. وأما ان يطعم ستة مساكين .. واما ان يصوم ثلاثة ايام .

ولا يشترط في وجوب الفدية بازالة الشعر ان تكون عن علم وعمد ، فانها تجب مع الجهل والنسيان .

الحنابلة :

في ازالة الشعرة الواحدة او بعضها اطعـام مسكين واحد مدا من بر او نصف صاع من غيره .. وذلك في كل شعرة الى ثلاث شعرات .

الاحنـاف :

تجب صدقة قدرها نصف صاع من بر او قيمته اذا حلق اقل من ربع الراس او اللحية .

وان أزال ربع شعر الراس او اكثر وكذا شعر الرقبة أو الابطين او احدهما او شعر العانة ، فيجب عليه الدم ، اذا كان لغير عذر . فان كان لعذر فهو مخير بين أمور ثلاثة : ذبح شاة ، او صيام ثلاثة ايام ، او اطعام ستة مساكين .

المالكية :

تجب صدقة قدرها نصف صاع من بر او قيمته اثنتي عشرة شعرة .

عقد النكاح والخطبة

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ان رسول الله (صلعم) قال « **لا ينكح (بفتح الياء وكسر الكاف) المحرم ولا ينكح (بضم الياء وفتح الكاف) ولا يخطب** » رواه الجماعة الا البخاري ، وليس للترمذي فيه ولا يخطب .

عقد النكاح :

هذا الحديث صريح في انه لا يجوز للمحرم أن يعقد الزواج ولكن اختلف الفقهاء في جواز هذا من عدمه .

راي المانعين عقد الزواج للمحرم :

راي الشافعية والمالكية والحنابلة والليث والاوزاعي ، وهو قول عمر وعلي بن ابي طالب ، وابن عمر وزيد بن ثابت: انه يحرم على المحرم عقد النكاح لنفسه او لغيره مطلقا ،

للحديث المتقدم ، فان نكح فالنكاح باطل .

يقول النووي (شافعي) : واعلم ان النهي عن النكـــاح والانكاح في حال الاحرام نهي تحريم . فلو عقد لم ينعقد ، سواء كان المحرم هو الزوج او الزوجة ، او العاقد لهمـــا بولاية او بوكالة . فالنكاح باطل في كل ذلك ، حتى لو كان الزوجان والولي محلين ، ووكل الولي او الزوج محرما .

وروى مالك (في الموطأ) والدارقطني عن ابيه عن عمر انه فرق بينهما . يعني رجلا تزوج وهو محرم .

وقال ابن قدامة (حنبلي) : ومتى تزوج المحرم او زوج، او زوجت محرمة ، فالنكاح باطل ، سواء كان الكل محرمين، او بعضهم ، لانه منهي عنه ، فلم يصح .

ومؤدى راي هذه المذاهب الثلاثة ، ليس عدم جـواز المحرم عقد النكاح فحسب ، ولكن رأيهم هو بطلان عقـــد الزواج ذاته .

ادلة المجيزين عقد الزواج للمحرم :

ويخالف الاحناف والثوري المذاهب الثلاثة في رأيهم المتقدم . فهم (اي الاحناف) يجيزون للمحرم عقد النكاح ، لان الاحرام لا يمنع صلاحية المراة للعقد عليها ، وانما يمنع الجماع . فهو (اي الاحرام) كالحيض والنفاس والظهار قبل تكفيره ، فان كلا منها يمنع الجماع فقط ، لا صحة العقد . فهم يرون انه يجوز للمحرم أن يزوج نفسه ، ويزوج غيره .

ويستند الاحناف في رايهم الى ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما «**ان النبي (صلعم) تزوج ميمونة وهو محرم**» .

ولكن يرد الجمهور على استدلال الاحناف بالآتي :

١ ـ روى ابو داود والاثرم عن ابي رافع قال : «**تزوج رسول الله (صلعم) ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال . وكنت انا الرسول بينهما**» قال الترمذي هذا حديث حسن .

٢ ـ روى ابو داود عن ميمونة «**ان النبي (صلعم) تزوجها حلالا ، وبنى بها حلالا ، وماتت بسرف في الظلة التي بني فيها**» .

سرف : (بفتح السين وكسر الراء) موضع قرب التنعيم . والتنعيم مكان قريب من مكة ، وهو اقرب مكان الى الحرم من الحل .

فهذان الحديثان صريحان في ان النبي (صلعم) عقد على ميمونة وهو حلال ولم يكن محرما . وبنى بها اي دخل بها ، وهو حلال ولم يكن محرما .

يقول ابن قدامة في المغني : ثم لو صح الحديثان ، تقديم حديثنا « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أولى ، لانه قول النبي (صلعم) ، وذلك آكد .

ويقول ابن قدامة ايضا : وميمونة أعلم بنفسها ، وأبو رافع صاحب القصة ، وهو السفير فيها ، فهما أعلم بذلك من ابن عباس ، وأولى بالتقديم ، لو كان ابن عباس كبيرا (اي في زمن الواقعة) . فكيف وقد كان صغيرا لا يعرف

حقائق الامور ، ولا يقف عليها ، وقد أنكر عليه هذا القول.

وقال سعيد بن المسيب : وهو ابن عباس (أي توهم) . ما تزوجها النبي (صلعم) الا حلالا . فكيف يعمل بحديث هذا حاله ؟ ويمكن حمل قوله « وهو محرم » أي في الشهر الحرام ، او في البلد الحرام ، كما قيل « قتلوا بن عفان الخليفة محرما » .. وقيل تزوجها حلالا ، واظهر امر تزويجها وهو محرم .

وقال ابن رشد : ويمكن الجمع بين الحديثين ، بأن يحمل الواحد على الكراهية ، والثاني على الجواز .

ولكن الرأي الذي نميل اليه ونختاره ، هو راي الجمهور ، من عدم جواز نكاح او انكاح المحرم .

شهادة المحرم على عقد الزواج :

قال النووي : وكذلك يكره للمحرم ان يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون . وقال بعض اصحابنا (الشافعية) لا ينعقد بشهادته ، لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي . والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده .

★★★

خطبة المحرم :

هذا هو حكم عقد الزواج للمحرم .. فما القول في

خطبة المحرم .

قال النووي : واما قولا (صلعم) (ولا يخطب) فهو نهي تنزيه ، ليس بحرام .

وقال ابن قدامة : وتكره الخطبة للمحرم ، وخطبة المحرمة . ويكره للمحرم ان يخطب للمحلين .

وضع الدهن

هل يجوز للمحرمة دهن راسها وبدنها بدهن ام **لا ؟**

اختلف الفقهاء في هذا الموضوع على النحو الآتي :

قال الاحناف : يحرم على المحرم دهن رأسه وبدنه بزيت او سيرج لما فيه من الزينة . والحاج أشعث أغبر . فقد روى ابو هريرة ان النبي (صلعم) قال : **« ان الله يباهي بأهل عرفات اهل السماء ، فيقول لهم : انظروا الى عبادي جاءوني شعثا غبرا »** اخرجه البيهقي .

وقالوا ان الاشياء التي تستعمل في البدن تنقسم الى ثلاثة انواع :

الاول : طيب محض ، أعد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر ونحو ذلك . وهذا النوع لا يجوز للمحرم استعماله في ادهان او غيره ، بأي وجه كان .

الثاني : ما ليس طيبا بنفسه ، وليس فيه معنى الطيب ، ولا يصير طيبا بوجه كالشحم . وهذا النوع يجوز للمحرم استعماله في الادهان ونحوه ، ولا شيء في

استعماله .

الثالث : ما ليس طيبا بنفسه ، ولكنه اصل للطيب . وهذا يستعمل تارة على وجه التطيب والادهان ، وتارة على وجه التداوي كالزيت . فان استعمل استعمال التطيب والادهان ، فهو في حكم الطيب ، لا يجوز للمحرم استعماله. اما اذا استعمل للتداوي ، فانه يجوز للمحرم ، كما يجوز له اكله .

وقال المالكية : يحرم على المحرم دهن الشعر والجسد او بعضه بأي دهن كان ، ولو كان خاليا من الطيب . فان فعل ذلك ، فعليه الفدية ـ الا اذا ادهن بما لا طيب فيه لمرض به، فلا فدية عليه ، سواء كان المرض في باطن اليدين او الرجلين او غيرها .

وقال الشافعية : يحرم الادهان بما له رائحة طيبة ، ويجوز الادهان بغيره في جميع البدن ، الا في شعر الرأس ، فلا يجوز الا لحاجة ، لحديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « **ان النبي (صلعم) كان يدهن عند الاحرام بالزيت غير المقتت** » اخرجه احمد والبيهقي والترمذي .. وقال : مقتت : مطيب .

وقال الحنابلة : ما له رائحة طيبة يحرم على المحرم الادهان به في سائر بدنه او اي جزء . اما ما ليس كذلك ، كالزيت ، فلا يحرم الادهان به ، ولو في شعر الراس والوجه .

والخلاصة .. ان المذاهب جميعها اجمعت على عدم جواز استعمال الدهن المطيب ، لان الطيب من المحظورات

.. واجمعت على ان ما ليس طيبا ، يجوز استعماله في التداوي . واختلفوا في جواز استعمال غير المطيب في غير التداوي .. فالبعض حرمه على الاطلاق كالمالكية.. والبعض اجازه على الاطلاق كالحنابلة .. والبعض أجازه في جميع البدن عدا شعر الرأس والوجه .. والبعض فرق بين ما يصير طيبا ، وما لا يصير طيبا ، وهم الاحناف .

وسبب الخلاف بينهم في غير المطيب ، هو كراهية التزين في الحج ، وليس لحرمته في ذاته .

ومن ثم فلا شيء اذا استعملت المحرمة دهانا غير مطيب في أي جزء من بدنها .. والاولى ان تتجنب دهن شعر الرأس ، خشية ان يسقط منه شيء .

اكتحال المحرم

١ ـ روى نبيه بن وهب قال : اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه ، فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه ، فأرسل الى أبان بن عثمان يسأله ، فأرسل اليه ان اضمدهما بالصبر ، فان عثمان « رضي الله عنه » حدث عن رسول الله (صلعم) في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضدهما بالصبر . مسلم ونحوه احمد والدارمي .

٢ ـ وعن نبيه بن وهب ايضا « ان عمر بن عبيد الله ابن معمر رمدت عينه ، فأراد ان يكحلها ، فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدها بالصبر . وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي (صلعم) انه فعل ذلك» . مسلم .

٣ ـ وعن شميسة قالت : « اشتكت عيني وانا محرمة. فسألت عائشة عن الكحل ، فقالت : اكتحلي بأي كحل شئت غير الاثمد . او قالت : غير كل كحل اسود . اما انه ليس بحرام ، ولكنه زينة ، ونحن نكرهه . وقالت : ان شئت كحلتك بصبر . فأبيت » اخرجه البيهقي .

٤ ـ وقال نافع : « كان ابن عمر رضي الله عنهما أذا رمد وهو محرم اقطر في عينيه الصبر اقطارا . وقال : يكتحل المحرم بأي كحل اذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد » . أخرجه البيهقي .

★★★

من مجموع هذه الاحاديث أجمع العلماء على جواز الكحل للتداوي لا للزينة . وان اكتحل بما فيه طيب فعليه فدية ، سواء كان للتداوي او غير التداوي . اما في غير التداوي وبدون طيب ، فمنهي عنه ، لانه من باب الزينة . والنهي هنا محمول على الكراهية ، فلا فدية فيه .

قال مالك : لا بأس ان يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه بالاثمد وغيره .

وروي عن أحمد : يكتحل المحرم ، ما لم يرد به الزينة. قيل له : الرجال والنساء ؟. قال : نعم . والدليل على كراهته ان عليا قدم من اليمن ، فوجد فاطمة ممن حل ، فلبست ثيابا صبغا واكتحلت . فأنكر ذلك عليها ، فقالت : ابي أمرني بهذا . فقال النبي (صلعم) : صدقت .. صدقت رواه مسلم وغيره . وهذا يدل على انها كانت ممنوعة من ذلك ، أي وهي محرمة ، قبل ان تحل .

قال الخرقي : ولا تكتحل المحرمة بكحل اسود . مكروه للمرأة والرجل . وانما خص المرأة بالذكر ، لانها محل الزينة ، وهو في حقها اكثر من الرجل .

وقال ابن قدامة ايضا : الكحل بالاثمد مكروه ، **لا** فدية فيه . لا أعلم فيه خلافا .

وقال الشافعي : ان فعـــلا ـ اي اكتحل المحــــرم والمحرمة ـ فلا أعلم عليهما فيه فدية بشيء .

وقال مجاهد : هو زينة .

والخلاصة : ان الكحل للتداوي جائز ، وغير جائز ـ اي مكروه ـ لغير التداوي . وان كان مطيبا ، وجبت الفدية ، سواء كان للتداوي او لغير التداوي .

الجماع في الاحرام

قال الله تعالى :

(الحج اشهر معلومات . فمن فرض فيهن الحج ، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ١٩٧ البقرة .

الرفث : الجماع ودواعيه . وقال ابن عباس : غشيان النساء والقبلة ، والغمز ، وأن يتعرض لها بفحش القول .

وهذه الآية الكريمة صريحة في حرمة الجماع ومقدماته على المحرم . والوطء في الحج من اعظم الجنايات التي تفسد الحج ، والجزاء عليها من أشد الجزاءات شرعا ، تصل في احيان الى وجوب ذبح بدنة ، مع القضاء .

فالحج نسك لله ، ولا يجوز للحاج وهو يؤدي هذا النسك ان يرتكب مثل هذه المخالفة من الجماع ومقدماته ، والا فسد حجه . وكذلك العمرة .

قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الاحرام الا الجماع .

وقال ابن رشد : أجمع المسلمون على ان وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم .

والجماع يفسد الحج ، وكذلك العمرة . ولا فرق في

ذلك بين العامد والجاهل والناسي على الاصح . **ومثله في الجرم الاستمناء باليد او باللمس ، او بالتقبيل** . ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي او بهيمة . وبه قال الشافعي وابو ثور والحنابلة .

روى مالك في الموطأ : عن عمر ، وعلي ، وابي هريرة رضي الله عنهم انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدي . قال علي : فاذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما .

وروى مالك ايضا : عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض ، فأمره ان ينحر بدنة.

وروي عن ابن عمر : ان رجلا سأله فقال : اني وقعت بامرأتي ونحن محرمان . فقال : أفسدت حجك . انطلق انت وأهلك مع الناس ، فاقضوا ما يقضون ، وحل اذا حلوا .. فاذا كان في العام المقبل ، فاحجج انت وامرأتك، واهديا هديا ، فان لم تجدا ، فصوما ثلاثة ايام في الحج ، وسبعة اذا رجعتما (المغني) .

قال القرطبي : أجمع العلماء على ان الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحاج ، وعليه حج قابل والهدي .

اما الوطء بعد الوقوف بعرفة ، ففيه خلاف في أحكامه، بين الوطء قبل التحلل الاول والتحلل الثاني ، يرجع فيه خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من يرى فساده ، ومنهم من يرى وجوب الفدية فيه فقط . ويرجع في تفصيل ذلك الى كتب المذاهب .

القبلة ومقدمات الجماع للمحرم

روى الاثرم باسناده عن عبد الرحمن بن الحارث : ان عمر بن عبد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما ، فسأل ، فأجمع له على ان يهريق دما .

وروي عن ابن عباس انه قال لرجل قبل زوجته : افسدت حجتك .

وقال عطاء : اذا قبل المحرم او لمس فليهرق دما .

وقال سعيد بن جبير : ان قبل فمذي او لم يمذ فعليه دم .

وعنه ايضا : اذا نال منها ما دون الجماع ذبح بقرة .

وقال الحسن البصري : فيمن ضرب بيده على فرج جاريته : عليه بدنة .

وللفقهاء تفصيل فيما يترتب على القبلة ، والنظر بشهوة ومقدمات الجماع من أحكام ، لا تتسع لها هذه الرسالة . فمنهم من رتب على ارتكاب بعض هذه المخالفات تقديم بدنة، ومنهم من رتب عليها تقديم بدنة وقضاء ، ومنهم من رتب عليها ذبح شاة . ويرجع في تفصيل كل هذا الى كتب الفقه .

اعمال الحج

* اعمال الحج
* طواف المحرمة
* السعي بين الصفا والمروة
* الوقوف بعرفة
* المبيت بمزدلفة
* رمي الجمار
* تقصير الشعر
* الهدي

اعمال الحج

للحج اركان وواجبات وسنن .

اما اركان الحج فهي اربعة : الاحرام .. وطواف الزيارة (او ما يسمى طواف الافاضة او طواف الركن) .. والسعي بين الصفا والمروة .. والوقوف بعرفة .

هذا مع اختلاف الفقهاء .. فمنهم من قصره على أثنين، ومنهم من اضاف الى هذه الاركان اثنين .

ويضاف الى هذه الاركان واجبات ، اختلف فيها الفقهاء ، ويرجع سبب اختلافهم الى انهم اختلفوا فيما يعتبر ركنا ، وما يعتبر واجبا .

ونحن ـ دون ان ندخل في تفاصيل هذه الخلافات ـ نكتفي في هذه الرسالة بأن نتناول بعض عمال الحج، من بعد الاحرام سواء كانت ركنا او واجبا . فنتناول موضوعات :

١ ـ الطواف بالبيت .

٢ ـ السعي بين الصفا والمروة .

٣ ـ الوقوف بعرفة .

٤ ــ المبيت بمزدلفة .
٥ ــ رمي الجمار .
٦ ــ تقصير الشعر .
٧ ــ الهدي .

ولا يفهم من هذا ، اننا بهذه نتناول كل اعمال الحج ، ولكن نتناول بعضها فقط ؛ للتحدث عن القدر الذي تعرض فيه مشاكل المرأة المحرمة .

طواف المحرمة

الطواف حول البيت اربعة انواع :
١ ـ طواف القدوم .. وهو سنة .
٢ ـ طواف الافاضة .. وهو ركن .
٣ ـ طواف الوداع ، ويسمى طواف الصدر .. وهو واجب .
٤ ـ طواف النافلة .

وللطواف شروط ، وواجبات ، وسنن مبينة في المذاهب . ونتحدث هنا عن بعضها واهمها :

★★★

اولا : شرط الطهارة :

★ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي (صلعم) قال : **« الطواف صلاة الا ان الله تعالى احل فيه الكلام . فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير »** رواه الترمذي والدارقطني

وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن السكن .

* وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله (صلعم) دخل عليها وهي تبكي فقال لها : انفست ؟. « يعني جاءت حيضتك » ؟ قالت : نعم . قال : **ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم . فاقضي ما يقضي الحاج ، غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي** » رواه مسلم .

من هذين الحديثين الشريفين ، يتضح ان الطهارة من الحدث والخبث ، شرط لصحة الطواف .

فلا يصح الطواف من محدث حدثا اصغر (اي بلا وضوء) ، ولا محدث حدثا اكبر (اي غير طاهر من الجنابة او الحيض او النفاس) ، ولا من متنجس بدنه او ثوبه . وهذا عند مالك والشافعي والمشهور عن احمد وعند جمهور الفقهاء .

واستندوا في هذا الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي (صلعم) قال : « **ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم ، وتقضي المناسك كلها ، غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر** » اخرجه احمد وأبو داود والترمذي . وقال : حسن غريب .

والمراد بالطهارة هنا : الغسل ، لما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم « **ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضى ما يقضي الحاج ، غير الا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي** » رواه مسلم .

وهكذا نهيت الحائض والنفساء عن الطواف ، حتى ينقطع الدم وتغتسل .

رأي الاحناف :

ويذهب الاحناف الى ان الطهارة من الحدث والخبث ليست شرطا ، ولكنها سنة مؤكدة . فطهارة الثوب والبدن والمكان ، سنة مؤكدة عندهم . حتى ولو طاف وعليه ثوب كله نجس ، فلا جزاء عليه ، وانما ترك السنة على الصحيح.

وعدم اشتراط الطهارة رواية ايضا عن احمد : **لو طاف محدثا حدثا اصغر ، صح طوافه ، ولزمه شاة . وان طاف جنبا او حائضا صح ، ولكن لزمه بدنة ، ويعيـــده ما دام بمكة . وهو ـ كما قلنا ـ قول الاحناف ورواية عن احمد .**

ولزوم البدنة على من تطوف بالبيت حائضا او نفساء، لا يرجع عندهم الى عدم صحة طوافها ، ولكن الى دخولها المسجد الحرام وهي حائض او نفساء ، ولا يجوز للحائض او النفساء ان تدخل المسجد الحرام ، فان دخلت فعليهـا بدنة .

ولو راجعنا اقوال الفقهاء في الحج ، لا نجد لزوم البدنة (اي من الابل سن خمس سنوات) الا في موضعين : جماع المحرم ، ودخول المسجد جنبا ، او حائضا او نفساء .

طواف المستحاضة :

واذا كان جمهور الفقهاء ، قد ذهبوا الى نهي الحائض والنفساء عن الطواف حتى تطهرا ، فان هذا لا ينطبق على المستحاضة ، ولا على من اصابها دم العلة او الفساد .

فالمستحاضة التي لا يرقأ دمها ، ومن اصابها دم فساد

او علة ، تطوف ولا شيء عليها .

روى مالك : ان عبد الله بن عمر، جاءته امراة تستفتيه فقالت : اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت ، حتى اذا كنت عند باب المسجد ، هرقت الدماء فرجعت ، حتى ذهب ذلك عني . ثم اقبلت ، حتى اذا كنت عند باب المسجد ، هرقت الدماء . فقال عبد الله بن عمر : انما ذلك ركضة من الشيطان ، فاغتسلي ، ثم استثفري بثوب ، ثم طوفي» .

أي ان الذي حدث لهذه المراة ، لم يكن حيضة ولا نفاسا ، ولكنه كان دم علة من العلل المرضية .

★★★

ثانيا : ستر العورة :

ومن شروط الطواف ستر العورة **عند مالك والشافعي وأحمد والجمهور** ، لحديث ابي هريرة رضي الله عنه . قال: بعثني ابو بكر في الحجة التي أمره عليها رسول الله (صلعم) قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : **« لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان »** اخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي . وهذا لفظ مسلم .

وعورة المراة في الصلاة جميع جسمها ، الا الوجه والكفين . وقد تقدم ان الطواف صلاة ، الا ان الله أحل فيه الكلام . ومن ثم ، فما اشترط في الصلاة ، يشترط في الطواف .

قال ابن قدامة في المغني : ويجتمع في حق المحرمة

وجوب تغطية الراس ، وتحريم تغطية الوجه . ولا يمكن تغطية الراس الا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه الا بكشف جزء من الراس . فعند ذلك ستر الراس أولى ، لانه آكد ، اذ هو عورة ، لا يختص تحريمه حال الاحرام ، وكشف الوجه بخلافه . وقد أبحنا ستر جملته . فستر جزء منه لستر العورة اولى .

وقال ايضا : ولا بأس ان تطوف المراة منتقبة ، اذا كانت غير محرمة . وطافت عائشة وهي منتقبة . وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه . وذكر ابو عبد الله حديث ابن جريج : « ان عطاء كان يكره لغير المحرمة للحاجة العارضة ، ان تطوف منتقبة ، حتى حدثته عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، ان عائشة طافت وهي منتقبة ، فأخذ به » .

وقال الاحناف : ستر العورة في الطواف واجب ، وهو الواجب سترها في الصلاة . فلو انكشف ربع العضو الواجب ستره في الصلاة ، فقد ترك الواجب ، ووجبت عليه الاعادة او الدم . ولنعلم ان ستر العورة في ذاته فرض . فمعنى كونه واجبا هنا ، ان الطواف لا يفسد بتركه ، بل يصح مع الاثم ، ويجب فيه الاعادة او الجزاء . اما اذا انكشف أقل من ربع العضو ، فلا يضر ، كما في الصلاة .

والخلاصة ، ان المراة ، اذا طافت ، وقد كشفت من جسمها ما لا يصح كشفه ـ اي غير الوجه والكفين ـ فعليها الاعادة او الدم . ولا بأس بتغطية الوجه عند البعض . اما ان كانت محرمة ، فقد سبق ان اوضحنا آراء الفقهاء في حكم تغطية الوجه بالنسبة لها ، وشروطها عند البعض .

لا اضطباع على المرأة :

الاضطباع : هو جعل الناسك وسط ردائه تحت ابطه الايمن ، وطرفيه على كتفه الايسر . وهو سنة بالنسبة للرجال ، عند الاحناف والشافعي وأحمد والجمهور ، لحديث يعلى بن أمية « **ان النبي (صلعم) طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد** » أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجة والدارمي والبيهقي والترمذي وصححه .

واتفقت النصوص على استحبابه للرجال ، وعلى انه يسن لهم في طواف العمرة ، وطواف واحد في الحج ، وهو طواف القدوم او طواف الافاضة .

والاضطباع للرجل دون المرأة . لان الاضطباع هو كشف الكتف اليمنى . والمرأة لا ترتدي رداء ، ولكنها ترتدي ثيابها العادية . وحال المرأة اتفاقا ، مبني على الستر ، ولا يجوز لها أن تكشف عن شيء من جسمها ، الا الوجه والكفين .

***

ثالثا : لا رمل على النساء :

يسن للرجل الحاج والمعتمر ، ان يرمل في الاشواط الثلاثة الاولى من طواف القدوم . ولا نعلم فيه بين اهل العلم خلافا .

ومعنى الرمل : اسراع المشي مع مقاربة الخطو ، من غير

وثب . فهو دون الجري والقفز .

قال ابن عمر : «رمل رسول الله (صلعم) من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثا ، ومشي اربعا » اخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة والبيهقي .

ولا يشرع الرمل للنساء ، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: **« ليس على النساء سعي بالبيت (أي رمل) ولا بين الصفا والمروة »** اخرجه البيهقي .

قال ابن المنذر : أجمع اهل العلم ، على إنه لا رمل على النساء حول البيت ، ولا بين الصفا والمروة . وليس عليهن اضطباع . وذلك لان الاصل فيهما اظهار الجلد (بفتح اللام). ولا يقصد ذلك في حق النساء . ولان النساء يقصد فيهن الستر ، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف .

رابعا : تطوف المرأة بعيدا عن الرجال :

ويسن للطائف الدنو من الكعبة اجماعا ، لان القرب من البيت في الصلاة افضل . فكذا في الطواف . وهذا بشرط الا يؤذي ولا يتأذى للزحمة . فان تأذى او آذى بالقرب ، فالبعد أولى . وهذا في حق الرجل .

اما المرأة ، فيستحب لها الا تدنو من الكعبة حال طواف الرجال ، بل تكون في حاشية المطاف ، بحيث لا تخالط الرجال .

ويستحب للمرأة ان تطوف ليلا ، فانه أصون لها ولغيرها .

فان كان المطاف خاليا من الرجال ، استحب لها القرب من البيت كالرجل .

والاصل في هذا كله ، حديث ابن جريج ، قال : اخبرني عطاء ، اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال . قال: كيف تمنعهن ، وقد طاف نساء النبي (صلعم) مع الرجال ؟. قلت : أبعد الحجاب او قبل ؟. قال : لقد ادركته بعد الحجاب . قالت : كيف يخالطن الرجال ؟.. قال : **لم يكن يخالطن . كانت عائشة رضي الله عنها ، تطوف حجرة** (١) **من الرجال ، لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقي نستلم** (٢) **يا أم المؤمنين . قالت : عنك . وابت . فكن يخرجن متنكرات** (٣) **بالليل ، فيطفن مع الرجال** » اخرجه البخاري والبيهقي .

فدل هذا الحديث على ان طواف المراة يكون بعيدا عن الرجال ، واستحباب طوافها ليلا ، اي في الوقت الذي يحتمل فيه خلو المطاف .

قال الشافعية : لا يسن للمراة لمس الحجر الاسود بيدها وتقبيله ، الا عند خلو المطاف ليلا او نهارا .

---

١ ــ حجرة : بفتح فسكون . اي ناحية من الناس معتزلة .

٢ ــ نستلم : اي نلمس الحجر .

٣ ــ متنكرات : اي مستترات .

السعي بين الصفا والمروة

سعي الحائض والنفساء :

السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج عند جمهور الفقهاء ، وواجب عند الاحناف . ولا تشترط فيه الطهارة عند اكثر اهل العلم .

قال ابن قدامة : اكثر اهل العلم يرون ان لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة . وممن قال ذلك : عطاء ومالك والشافعي وابو ثور وأصحاب الرأي .

وكان الحسن البصري يقول : ان ذكر قبل ان يحل ، فعليه ان يتطهر ، ويعيد الطواف . وان ذكر بعد ما حل ، فلا شيء عليه .

اي ان ذكر قبل ان يحل انه سعى غير طاهر ، فعليه ان يتطهر ، ويعيد السعي . وان ذكر بعد ما حل ، فلا شيء عليه .

وقال ابن قدامة : ولنا قول النبي (صلعم) لعائشة حين

حاضت : « **اقضي ما يقضي الحاج ، غير ان لا تطوفي بالبيت** » ولان ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت، فأشبهت الوقوف (اي الوقوف بعرفة) .

قال ابو داود : سمعت احمد يقول : اذا طافت المراة بالبيت ، ثم حاضت ، سعت بين الصفا والمروة ، ثم نفرت.

وروي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما انهما قالتا: « اذا طافت المراة بالبيت ، وصلّت ركعتين ، ثم حاضت ، فلتطف بالصفا والمروة » رواه الاثرم .

والمستحب مع ذلك لمن قدر على الطهارة ان لا يسعى الا متطهرا . وكذلك يستحب أن يكون طاهرا في جميع مناسكه .

قال ابن قدامة : وقد ذكر بعض اصحابنا ، رواية عن احمد ان الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف . ولا يعول عليه .

فالطهارة من الحدث والنجس وستر العورة ، سنة عند الائمة الاربعة . ولكن لو سعى محدثا ، ولو حدثا اكبر ، او متنجسا ، او مكشوف العورة ، صح سعيه ، ولا دم عليه . ولكن كشف العورة حرام .

هل المسعى الآن جزء من المسجد ؟

ويرى البعض الان ، ان هذه الاقوال كانت في وقت لم يكن قد تمت فيه التوسعات بالحرم ، حيث يرى البعض ان المسعى اصبح داخلا ضمن المسجد . فيأخذ المسعى حكم

المسجد .

ولكن نقول : ان المسعى لم يصبح مسجدا . فقد راعت السعودية عند توسعاتها في المسجد ، والاصلاحات التي ادخلت فيه ، ان جعلت حاجزا بين المسعى والمسجد، وليظل المسعى كما هو مخصصا للمسعى . فدخول الحائض او النفساء او الجنب ، لا يعتبر دخولا للمسجد الحرام ، وان كان الفاصل بينهما سورا بسيطا .

★★★

هل تصعد المرأة على الصفا والمروة ؟

يسن في السعي للحاج والمعتمر الصعود على كل من الصفا والمروة ، والتهليل والتكبير .

روى مسلم وابو داود عن ابي هريرة : **« ان النبي (صلعم) ، لما فرغ من طوافه ، اتى الصفا ، فعلا عليه (اي صعد عليه) حتى نظر الى البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ، ويدعو ما شاء ان يدعو »** .

وروى مسلم والنسائي في حديث جابر : **« ان النبي (صلعم) ، لما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ، وقال ابدأ ما بدأ الله به . فبدأ بالصفا ، فرقا عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة »** .

وفي الحديث **« حتى اتى المروة ، ففعل على المروة ، كما فعل على الصفا »** .

وهنا يرد سؤال : هل تصعد المرأة اعلى الصفا والمروة كما يصعد الرجال ؟

قال ابن قدامة : والمراة لا يسن لها ان ترقى ، لئـــلا تزاحم الرجال . وترك ذلك أستر لها .

ويقول المالكية : يسن الصعود على الصفا والمروة للرجال والنساء . ان لم يكن هناك زحمة رجال ، والا فلن يصعدن.

ويقول الشافعية : لا يسن للنساء الصعود الا اذا خلا المحل من الرجال .

ولكن ليس معنى عدم صعودها الصفا والمروة ، ان لا تستوعب ما بين الصفا والمروة .

قال القاضي : يجب عليه (اي الناسك) أن يستوعب ما بين الصفا والمروة ، فيلصق عقبيه بأسفل الصفا ، ثـم يسعى الى المروة . فان لم يصعد عليها ، ألصق اصابـــع رجليه بأسفل المروة .

قال ابن قدامة : والحكم في وجوب استيعابها ما بينهما بالمشي ، كحكم الرجل .

★★★

يستحب سعي المرأة ليلا :

ويستحب للمرأة ان تسعى ليلا ، اي في الوقت الذي يحتمل فيه خلو المسعى . فان سعت نهارا ، صح سعيها ، ولا شيء عليها . وقد تقدم حديث البخـاري والبيهقي ان

السيدة عائشة والنساء ، كن يخرجن متنكـــرات بالليل ، فيطفن مع الرجال .

★★★

لا رمل على النساء في السعي :

ومن السنة ، الرمل في السعي بين الميلين. وهذا خاص بالرجال دون النساء . وقد تقدم حديث ابن عمر الـــذي اخرجه البيهقي « **ليس على النساء سعي (اي رمل) بالبيت ولا بين الصفا والمروة** » .

الوقوف بعرفة

الاجماع من العلماء ، على ان الوقوف بعرفة ، ركن لا يتم الحج الا به . فما لم يدرك الوقوف بعرفة ، لم يدرك الحـج .

قال عبد الرحمن بن يعمر : **شهدت رسول الله (صلعم) وهو واقف بعرفة ، وأتاه ناس من اهل نجد فقالوا : يـا رسول الله كيف الحج ؟ فقال : الحج عرفة . فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع ، فقد تم حجه** . (اخرجه احمد والاربعة والبيهقي والحاكم وصححه الترمذي) .

ليلة جمع : أي ليلة الوقوف بمزدلفة .

ووقت الوقوف بعرفة يمتد من بين زوال شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر . وذلك عند الاحناف ومالك والشافعي والجمهور .

ويتحقق الوقوف بعرفة بالوجود في أي جزء من اجزاء وادي عرفة محرما ، واقفا او راكبا ، او مضطجعا في أي جزء من هذا الوقت ، ليلا او نهارا ، عنـد الاحنـاف والشافعية ، ومشهور مذهب مالك . غير ان الوقف بالنهار،

وجب ـ عند الاحناف والمالكية ـ مد الوقوف الى ما بعد الغروب .

★★★

عدم اشتراط الطهارة للوقوف بعرفة :

في المغني : ولا يشترط للوقوف طهارة ، ولا ستارة ، ولا استقبال ، ولا نية . ولا نعلم في ذلك خلافا .

وقال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ، على ان الوقوف بعرفة غير طاهر ، مدرك للحج ، ولا شيء عليه .

وعلى هذا ، فالمرأة الحائض او النفساء تحج ، وتقف بعرفة ، وهي حائض ، لقوله (صلعم) للسيدة عائشة ، وكانت حائضا « **افعلي ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت** » .

فهذا دليل على ان الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز . ولقد وقفت السيدة عائشة رضي الله عنها ، بها حائضا بأمر النبي (صلعم) .

التكبير والتهليل بعرفة :

ويستحب يوم عرفة ، الاكثار من ذكر الله تعالى والدعاء، فانه يوم ترجى فيه الاجابة .

ولا تشترط الطهارة في التكبير والتهليل والدعاء . فالحائض او النفساء تكبر وتهلل ، وتدعو بما شاءت من دعاء، وبالمأثور من الادعية . ولكن لا يجوز لها أن تتعبد بتلاوة القرآن ، على حسب قول الجمهور .

المبيت بمزدلفة

يقول الله تعالى :

(فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) ١٩٨ و ١٩٩ البقرة .

والمشعر الحرام هو المزدلفة .

فللمزدلفة ثلاثة اسماء : مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام .

فالله عز وجل أمر الحجيج ، بعد ان يؤدوا اهم منسك من مناسك الحج ، وهو الوقوف بعرفة ، أن يفيضوا من عرفات الى المزدلفة ، اي المشعر الحرام . وهناك يؤدون صلاة المغرب والعشاء ، جمع تأخير ، مع قصر صلاة العشاء.

المبيت بمزدلفة :

عند الحنابلة : المبيت بمزدلفة واجب ، من تركه ، فعليه دم .

وعند الشافعية : يجب البيات بمزدلفة ساعة في النصف الثاني من الليل . ويقصد بالساعة لحظة . فان لم يتواجد الحاج بمزدلفة بعد منتصف الليل ، ولو لحظة ، وجب عليه الدم .

وعند الاحناف : البيات بمزدلفة سنة . فيجب الحضور بمزدلفة قبل فجر يوم النحر ، ولو ساعة . فمن تركه لزمة دم . الا اذا كانت به علة او مرض ، فلا شيء عليه .

وعند المالكية : لا يجب المبيت بمزدلفة ، وانما الواجب هو النزول بمزدلفة ليلا قبل الفجر ، بمقدار ما يحط رحله، وهو سائر من عرفة الى منى ، ما لم يكن له عذر . فان كان له عذر ، فلا يجب عليه النزول .

والنزول بمزدلفة عند المالكية ، يجب ان يكون ليلا قبل الفجر . اي سواء في النصف الاول ، او الثاني من الليل .

ولما كان مبيت الحجاج لا يتيسر ـ في هذه الايام ـ على الوجه الذي نص عليه الاحناف والشافعية والحنابلة ، اذ ان المطوفين يتجهون بالسيارات من عرفة الى منى ، ولا تتوقف السيارات في المزدلفة الا وقتا يسيرا ، فاذا انصرفت السيارات ، وتركت الحجاج بمزدلفة ، تعرضوا لمشاق ومتاعب في العودة ، وفي المبيت بالمزدلفة ، ثم في منى .

فلا بأس من الاخذ براي المالكية . هذا مع ملاحظة ان المالكية استندوا الى حجج وجيهة في رايهم (١) .

وهكذا نجد ان آراء الفقهاء في هذا الموضوع ، دارت بين العزائم والرخص ، فالاحناف والحنابلة كانوا مشددين، والشافعية اقل تشددا ، ويقابلهم المالكية مخففين ، ونقول كما كان يقول الشعراني رضي الله عنه في الميزان ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

---

١ ـ براجع القرطبي ٢/٤٢٥ .

رمي الجمار

رمي الجمار واجب من واجبات الحج بإجماع اهل العلم . ويترتب على تركه وجوب تقديم فدية على الترتيب: تقديم دم بذبح شاة ، فمن لم يستطع فعليه الصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع ، فمن لم يستطع فعليه اطعام ستة مساكين . هذا مع خلاف بسيط في بعض المذاهب . فمنها من جنح الى التشديد ، ومنها من جنح الى التخفيف . ويرجع في تفصيل الفدية الى كتب الفقه .

ولكن الذي يهمنا ان نشير اليه هنا ، ان الزحام في رمي الجمار ، من اشد ما يلاقيه الحاج ، وخاصة الضعفاء والشيوخ والنساء . فالحاج يسير في بحر متلاطم من البشر ، يدفع بعضهم بعضا . وقد يتعرض الحاج فيه للهلاك . ويرجع ذلك الى ان هؤلاء المئات الالوف من الحجاج يحرصون على رمي الجمار في ساعات قليلة ، لا تتسع لتحقيق مرادهم . وهذا ما سنحاول علاجه وايضاحه فيما بعد .

جمرة العقبة :

بعد مبيت الحجيج او وقوفهم بمزدلفة ، يدفعون الى منى ليرموا جمرة العقبة . ولرميها اربعة اوقات :

وقت أداء : من طلوع فجر يوم النحر الى فجر اليوم الثاني .

وقت استحباب : من طلوع شمس يوم النحر الى الزوال .

وقت اباحة : من زواله الى الغروب .

وقت كراهة : قبل طلوع شمسه ، وبعد غروبها عند عدم العذر ، والا فلا كراهة في رمي الضعفة ، قبل طلوع الشمس ، ولا في رمي الرعاة ليلا .

ووصف الفقهاء وقتها بأنه وقت كراهة ، هو الذي يدفع الناس الى الازدحام المهلك في الرمي ، واختيار ما سماه الفقهاء وقت استحباب ، مع ان وقت الكراهة هو وقت أداء في بعض المذاهب ، ويستند اصحابه الى أدلة شرعية رجحت عندهم .

والذي اختاره ، ان نسمي وقت الاستحباب « وقت عزيمة » ، ونسمي وقت الكراهة « وقت رخصة » ، وقد اخبرنا النبي (صلعم) « ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه » وبذلك نرفع الحرج الشديد عن الناس ، في أمور هي اقرب ما تكون الى الهلاك احيانا .

ومن هنا نقول ان لرمي جمرة العقبة اربعة اوقات :

وقت أداء : من نصف الليل من ليلة النحر الى فجر

اليوم الثاني .

وقت عزيمة : من طلوع شمس يوم النحر الى الزوال .

وقت اباحة : من زواله الى الغروب .

وقت رخصة : من نصف الليل من ليلة النحر ، وبعد غروب يوم النحر الى فجر اليوم الثاني .

والذين اجازوا رميها بعد نصف الليل من ليلة النحر ، هم عطاء وابن ابي ليلى ، وعكرمة بن خالد ، والشافعي . وسندهم في هذا حديث عائشة رضي الله عنها ، ان النبي (صلعم) ، أرسل الى أم سلمة ليلة النحر ، فرمت قبل الفجر ثم افاضت . (أخرجه ابو داود والبيهقي وقال اسناده صحيح لا غبار عليه) .

ولحديث أسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة ، فقامت تصلي فصلت . ثم قالت : هل غاب القمر ؟. فقيل لها : نعم . قالت : فارتحلوا .. وارتحلوا . ومضوا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها » متفق عليه .

والذين قالوا بوجوب رمي جمرة العقبة من فجر يوم النحر او بعد طلوع الشمس ، يستندون ايضا الى احاديث اخرى صحيحه . وجمعا بين الروايات ، يقول اصحاب الرأي الاول (المخففون) ان احاديث المشددين ؛ محمولة على الاستحباب ، جمعا بين الروايات .

وان آخر رمي جمرة العقبة الى ما بعد غروب يوم النخر بلا عذر ، رمى ليلا مع الكراهة ، ولا دم عليه عند الاحناف والشافعي ورواية عن مالك ، لما روى نافع ان ابنة

اخ لصفية بنت ابي عبيد امراة ابن عمر ، نفست بالمزدلفة ، فتخلفت هي وصفية ، حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما ابن عمر ان ترميا الجمرة حين قدمتا ، ولم ير عليها شيئا (أخرجه مالك والبيهقي) .

وهكذا يتضح انه يصح للنساء رمي جمرة العقبة من النصف الاخير من ليلة يوم النحر ، ولا يجزيء قبله اجماعا.

★★★

جمرات ايام التشاريق :

وللرمي في ايام التشريق ، ثلاثة أوقات :

وقت أداء : من الزوال الى طلوع شمس الغد .

وقت عزيمة : من الزوال الى الغروب .

وقت رخصة : من غروب شمسه الى طلوعها من الغد.

وأيام التشاريق هي ايام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

وأول وقت الرمي في ايام التشريق بعد الزوال .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « رمى رسول الله (صلعم) الجمار عند زوال الشمس ، او بعد زوال الشمس » اخرجه احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه .

وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول « لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس » أخرجه البيهقي .

غير ان الاحناف اجازوا يوم النفر – اي اليوم الثاني لمن تعجل في يومين ، او اليوم الثالث لمن تأخر – ان يكون الرمي قبل الزوال ، لما اخرجه البيهقي عن طلحة بن عمرو عن ابن عباس قال : اذا انتفخ النهار من يوم النفر الاخير ، حل الرمي والصدر .

الانتفاخ : اي الارتفاع .

الصدر : (بفتحتين) اي الانصراف من منى .

وقال البيهقي : طلحة بن عمرو المكي ضعيف .

والذي أختاره للنساء من الوقت لرمي الجمرات ، ان يكون وقتا يقل فيه الزحام ، وهو ما بين المغرب وطلوع شمس اليوم التالي . وذلك للضرورة ، ولتلافي الزحام . اما في يوم النفر فيكون من بعد الزوال .

***

النيابة في الرمي :

اجاز الفقهاء الانابة في الرمي عن من كان مريضا ، او مغمى عليه ، او ضعيفا لا يستطيع الرمي . يوضع في يده الحصى ويرميه ، او يرمي عنه غيره .

ولو رمى شخص حصاتين احداهما لنفسه والاخرى للآخر جاز . ومن كان محبوسا ، او ذا عذر يمنعه من مباشرة الرمي ، اناب من يرمي عنه ، لما رواه ابن ماجة عن ابي الزبير عن جابر قال :

« حججنا مع رسول الله (صلعم) ، ومعنا النســـاء والصبيان ، فلبينا عن النساء والصبيان ورمينا عنهم » .

وقال النووي في المجموع : ينبغي ان يستنيب العاجز حلالا ، او من قد رمى عن نفسه . فان استناب من لم يرم عن نفسه ، فينبغي ان يرمي عن نفسه ، ثم عن المستنيب . واذا رمى النائب ، ثم زال عذر المستنيب ، وأيام الرمـــي باقية ، فالاصح انه يستحب له اعادة الرمي بنفســـه ، ولا يلزمه . وهذا اذا رمى النائب قبل زوال العذر . اما اذا رمى بعد زواله ، فيلزم المستنيب فعله اتفاقا .

تقصير الشعر

الحلق والتقصير ، نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب احمد . وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي .

وذهب اكثرهم الى انه واجب ، يجبر تركه بدم . وذهب الشافعية الى انه ركن من أركان الحج .

ووقته في العمرة ، بعد انتهاء اشواط السعي بين الصفا والمروة . وفي الحج ، يكون بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر . فان كان مع الحاج هدي ، حلق او قصر بعد الذبح . والحلق والتقصير عند ابي حنيفة ومالك ورواية عن احمد في ايام النحر .

وعند الشافعي ومحمد بن الحسن والمشهور من مذهب احمد : ان أخر عن ايام النحر ، جاز ولا شيء عليه .

وسنة النساء التقصير ، لما رواه ابن عباس ، ان رسول الله (صلعم) قال :

« ليس على النساء حلق ، انما عليهن التقصير »

رواه ابو داود وأخرجه ايضا الدارقطني والطبراني بسند

قوي وحسنه الحافظ ابن حجر .

وأجمع على هذا اهل العلم . ورات جماعة ان حلقهـــا راسها من المثلة . قاله ابن المنذر .

قدر ما تقصره المراة :

واختلفوا في قدر ما تقصر من راسها .

قال مالك : تأخذ من جميع قرون راسها . وما اخذت من ذلك ، فهو يكفيها . ولا يجزىء عنده ان تأخذ من بعض القرون ، وتبقي بعضا . والقرن : الضفيرة .

وقالت الشافعية : اقل ما يجزىء ثلاث شعرات .

وكان احمد يقول : تقصر من كل قرن قدر الانملة . وهو قول ابن عمر والشافعي واسحاق وأبي ثور .

وقال ابو داود : سمعت احمد سئل عن المراة : تقصر من كل رأسها ؟ قال : نعم . تجمع شعرها الى مقدم رأسها ، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة .

والانملة : رأس الاصبع ، من المعقل الاعلى .

وقال ابن عمر : اذا ارادت المـــراة ان تقصر ، جمعت شعرها الى مقدم راسها ، ثم اخذت منه أنملة .

وقال عطاء : قدر ثلاث اصابع مقبوضة .

الهدي

الهدي هو ما يهدى من النعم الى الحرم تقربا الى الله عز وجل .

قال تعالى :

(والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ، لكم فيها خير . فاذكروا اسم الله عليها صواف . فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر . كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) ٣٦ و ٣٧ الحج .

ويستحب للمهدي ان يذبح او ينحر هديه بيده ، اذا كان يحسن ذلك ، لقول انس بن مالك رضي الله عنه : **« نحر النبي (صلعم) بيده سبع بدن قياما »** اخرجه النسائي وابو داود .

ومن لم يحسن الذبح ، يندب له ان يشهد ذبحه ، لحديث عمران بن حصين ان النبي (صلعم) قال :

« يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك ، فانه يغفر لك

بكل قطرة من دمها كل ذنب عملتيه . وقولي : ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له . وبذلك أمرت ، وانا من المسلمين . قال عمران : قلت : يا رسول الله ، هذا لك ولاهل بيتك خاصة ، فاهل ذلك انتم ؟ او للمسلمين عامة ؟.. فقال (صلعم) بل للمسلمين عامة » .

الانابة في الذبح :

ويجوز للمهدي ان ينيب عنه من يقوم بذبح هديه ، وتقسيم لحمه وجلده وجلاله .

قال علي كرم الله وجهه :

« أمرني رسول الله (صلعم) ان اقوم على بدنه ، واقسم جلودها وجلالها . وأمرني ألا اعطي الجزار منها شيئا . وقال : نحن نعطيه من عندنا » اخرجه السبعة الا الترمذي.

تنبيه الى الجهل في الهدي :

يظن كثير من الحجاج انه يجب على كل حاج ان يذبح هدايا في حجه ، وأن يكون ذبحه في ايام معينة هي ايام النحر الثلاثة . وفي مكان معين وهو منى . ويعمد الفقراء أو البخلاء الى ما قل ثمنه من هدي مريض او هزيل ، فيذبحونه، فلا يطيب لحمه لآجل ، ولو كان فقيرا يتضور جوعا . وبذلك تتكدس لحوم الهدايا في منى ، وتتعفن ، وتنبعث منها الروائح الكريهة ، فتفسد الجو ، وتنتشر بها جراثيم المرض،

وفي ذلك من الاذى والضرر ما لا يرضاه الشرع ، الحريص على صحة الناس ، وطيب الحياة (١) .

فالشرع لم يطلب الذبح الا من القارن والمتمتع . امـا المفرد فلا ذبح عليه . ولو عرف الحجاج أحكام الله في هذا، فتصدق من لم يطلب منه الذبح ، وذبح من طلب منه الذبح، لما راينا مثل هذه الشكوى التي نسمعها كل عام .

كما انه يجب ان نعرف ، ان الذبح لا يكون في منـى وحدها . ولكن الذبح يكون في مكة ايضا . فقد قال (صلعم) **« ان منى كلها منحر . وان مكة وفجاجها منحر »** .

ويقول الشيخ محمود شلتوت في وقت الذبح :

اما الوقت الذي يذبح فيه الهدي ، فلم يعرض لـه القرآن ، ولم يصح في تعيينه حديث . واذن فلمن وجب عليه الذبح عينا ، ان يذبح هديه في أي وقت شاء ، ان وجب عليه . وليس هناك ذبـح يتعين زمنه ، سـوى «الاضحية» التي تكون في ايام النحر الثلاثة ، وهي غـير الهدي ، ولا تجب ــ ان صح انها واجبـة ــ على حاج او مسافر (٢) .

---

١ ــ الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ١٥٢ .

٢ ــ الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ١٥٦ .

مشاكل المرأة في الطواف

* طواف القدوم والعمرة
* طواف الافاضة
* طواف الوداع

طواف القدوم والعمرة

للحج ثلاثة أطواف : طواف القدوم ، وطواف الافاضة ، وطواف الوداع .

وطواف القدوم ، يسمى طواف التحية ، وطواف اللقاء. وهو سنة عند الاحناف والشافعية والحنابلة ، لانه تحية للكعبة ، فلا يجب كتحية المسجد . فتحية المسجد الحرام الطواف . فيطلب ممن دخله ، ولو غير محرم ، الابتداء بالطواف .

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها : **« اول شيء بدأ به النبي (صلعم) حين قدم مكة انه توضأ ، ثم طاف بالبيت »** اخرجه الشيخان والبيهقي .

وقال مالك وبعض الشافعية : طواف القدوم واجب على من قدم مكة محرما بالحج من الحل ، ولو مقيما بمكة ، ثم خرج اليه . ولا يجب طواف القدوم على حائض او نفساء .

طواف العمرة :

اما من احرم بالعمرة ، فعليه طواف «العمرة» . اذ ان طواف العمرة ركن من أركان العمرة . وعلى هذا اجماع العلماء .

قال ابن رشد في بداية المجتهد : واجمعوا ان من تمتع بالعمرة الى الحج ، ان عليه طوافين ، طوافا للعمرة لحله منها، وطوافا للحج يوم النحر (اي طواف الافاضة) .

والبادي مما تقدم ، ان طواف العمرة ، غير طواف القدوم . فليس على المعتمر طواف قدوم ، وانما عليه طواف عمرة .

وليس على المفرد بالحج الا طواف واحد ، وهو طواف الافاضة ، فان طاف طواف قدوم ، فقد أدى سنة .

واختلفوا في القارن :

قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور : يجزىء القارن طواف واحد وسعي واحد . اي طواف الافاضة .

وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وابن ابي ليلى : عن القارن طوافان وسعيان .

ولكن الارجح عندي ، الرأي الاول .

★★★

اذا حاضت المراة قبل الطواف بالبيت وقبل الحج :

يحدث احيانا ان المراة تحرم بالحج ، وهي حائض او

نفساء قبل ان تطوف بالبيت . وقد تحرم مفردة ، او قارنة، او متمتعة .

لا اشكال لها ، ان احرمت مفردة ، او قارنة . ذلك انه لا طواف عليها ، الا طواف واحد ، هو طواف الافاضة . فليس عليها طواف عمرة وهي مفردة ، ويسقط عنها طواف القدوم ، لعذرها . واذا كانت قارنة ، فيسقط عنها طواف القدوم ، ويكفيها طواف الافاضة ، طوافا لعمرتها وحجها معا . وعلى هذا اجماع العلماء .

ولكن الاشكال فيما اذا أحرمت متمتعة .

اذا أحرمت بالعمرة (متمتعة) وطهرت قبل الحج :

اما اذا أحرمت بالعمرة ، متمتعة ، وكانت حائضا او نفساء ، فلا تطوف بالبيت حتى تطهر ، ما دامت لا تخشى الحج . فاذا طهرت ، طافت بالبيت . ثم تتحلل من الاحرام. كما لها ايضا ان تدخل الحج على العمرة ، فتصبح قارنة ، ولا تتحللَ الا بعد طواف الافاضة .

اذا كانت حائضا او نفساء وظنت ان لا تطهر :

اما اذا كانت حائضا او نفساء ، عند احرامها ، وظنت انها لا تطهر قبل الحج ، لضيق الوقت ، فاما ان تنوي الافراد بالحج ، ولا هدي عليها . واما ان تنوي القران بالعمرة والحج معا ، ويكفيها طواف واحد هو طواف الافاضة ،

وعليها هدي للقران .

المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة وخشيت ان يفوتها الحج :

يحدث ان المراة تنوي المتعة ، اي تنوي العمرة ، ثم قبل ان تطوف البيت وتسعى ، يصيبها الحيض ، وتخشى ان يفوتها الحج ، ولم تطهر بعد . فماذا تصنع ، وقد ذكرنا ان طواف العمرة ركن من أركان العمرة .

قال الخرقي : **والمرأة اذا دخلت متمتعة ، فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج ، وكانت قارنة ، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم .**

يقول ابن قدامة في المغني :

« وجملة ذلك ان المتمتعة ، اذا حاضت قبل الطواف للعمرة ، لم يكن لها ان تطوف البيت ، لان الطواف بالبيت صلاة ، ولانها ممنوعة من دخول المسجد ، ولا يمكنها ان تحل من عمرتها ، ما لم تطف بالبيت ، فان خشيت فوات الحج ، أحرمت بالحج مع عمرتها ، وتصير قارنة . وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي ، وكثير من اهل العلم . وقال ابو حنيفة ، ترفض العمرة ، وتهل بالحج . قال احمد: قال ابو حنيفة : قد رفضت العمرة ، فصار حجا . وما قال هذا احد غير ابي حنيفة» . واحتج بما روى عروة عن عائشة قالت :

« أهللنا بعمرة ، فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت»

ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك الى رسول الله (صلعم) ، فقال : انقضي رأسك وامتشطي ، وأهلي بالحج، ودعي العمرة . قالت : ففعلت . فلما قضينا الحج ، ارسلني رسول الله (صلعم) ، مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم ، فاعتمرت معه . فقال : هذه عمرة مكان عمرتك » متفق عليه .

وهذا يدل على انها رفضت عمرتها ، وأحرمت بحج من وجوه ثلاثة :

احدها : قوله « دعي عمرتك » .

والثاني : قوله « امتشطي » .

والثالث : « قوله هذه عمرة مكان عمرتك » .

١ ـ ولنا ما روى جابر قال :

« اقبلت عائشة بعمرة ، حتى اذا كانت بسرف ، عركت (أي حاضت) ثم دخل رسول الله (صلعم) على عائشة ، فوجدها تبكي ، فقال : ما شانك ؟ قالت : شاني قد حضت، وقد حل الناس ، ولم أحل ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون الى الحج الان . فقال : ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج . ففعلت المواقف ، حتى اذا طهرت ، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة . ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك . قالت : يا رسول الله ، اني اجد في نفسي اني لم أطف بالبيت ، حتى حججت . قال : فاذهب يا عبد الرحمن ، فاعمرها من التنعيم » .

٢ ـ وروى طاوس عن عائشة انها قالت :

« أهللت بعمرة . فقدمت ولم أطف حتى حضت ،

ونسكت المناسك كلها . وقد اهللت بالحج . فقال لها النبي (صلعم) يوم النفر « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » فأبت . فبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر ، فأعمرها من التنعيم » رواه مسلم .

وهما (أي الحديثان) يدلان على ما ذكرنا جميعه ، ولان ادخال الحج على العمرة جائز بالاجماع ، من غير خشية الفوات . فمع خشية الفوات أولى .

لا تنقض رأسها :

فاذا أدخلت المحرمة الحج على العمرة ، فلا تنقض رأسها .

قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم، ان لمن أهل بعمرة ، ان يدخل عليها الحج ، ما لم يفتتح الطواف بالبيت . وقد أمر النبي (صلعم) من كان معه هدي في حجة الوداع ، ان يهل بالحج مع العمرة ، ومع امكان الحج مع بقاء العمرة ، ولا يجوز رفضها ، لقول الله تعالى **(وأتموا الحج والعمرة)** ، ولانها متمكنة من اتمام عمرتها بلا ضرر . فلم يجز رفضها ، كغير الحائض . فأما حديث عروة ، فان قوله « انقضي رأسك وامتشطي ودعي العمرة » انفرد به عروة ، وخالف به سائر ما روي عن عائشة حين حاضت . وقد روي عن طاوس ، والقاسم ، والاسود ، وعمرة ، وعائشة ، ولم يذكروا ذلك . وحديث جابر وطاوس مخالفان لهذه الزيادة .

وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة حديث حيضها ، فقال فيه « حدثني غير واحد » ان رسول الله (صلعم) قال لها « دعي العمرة ، وانقضي رأسك وامتشطي » وذكر تمام الحديث : وهذا يدل على ان عروة لم يسمع الزيادة من عائشة . وهو مع ما ذكرنا من مخالفته بقية الرواة ، يدل على الوهم ، مع مخالفتها الكتاب والاصول . اذ ليس لنا موضع آخر ، يجوز فيه رفض العمرة ، مع أمكان اتمامها . ويحتمل ان قوله «دعي العمرة» اي دعيها بحالها . وأهلي بالحج معها . او دعي أفعال العمرة، فانها تدخل في أفعال الحج .

وأما اعمارها من التنعيم ، فلم يأمرها به النبي (صلعم) وانما قالت له (صلعم) «اني اجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت . قال : فاذهب بها ، يا عبد الرحمن، فاعمرها من التنعيم » .

وروى الاثرم باسناده عن الاسود عن عائشة ، « قلت : اعتمرت بعد الحج ؟ قالت : والله ما كانت عمرة . ما كانت الا زيارة . زرت البيت » انما هي مثل نفقتها .

قال احمد : انما اعمر النبي (صلعم) عائشة حين ألحت عليه ، فقالت : يرجع الناس بنسكين وارجع بنسك ؟ فقال : يا عبد الرحمن أعمرها . فنظر الى أدنى الحرم ، فأعمرها منه .

وقول الخرقي : ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم . يأمر النبي (صلعم) عائشة بقضائه ، ولا فعلته هي .

يجب عليها الهدي :

واذا ادخلت المحرمة الحج على العمرة ، اصبحت قارنة، وتعين عليها تقديم هدي ، وهو ذبح شاة ، او بدنة ، او سبعها في الحرم يوم النحر ، عند الائمة الاربعة . ذلك انها كانت قد احرمت بالعمرة ابتداء . والتمتع بلغة القرآن ، وعرف الصحابة ، يشمل القران ، والتمتع في اصطلاح الفقهاء . وقد قال الله تعالى (**فمن تمتع بالعمرة الى الحج ، فما استيسر من الهدي**) ١٩٦ البقرة .

طواف الافاضة

قال الله تعالى :

(ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) ٢٩ الحج .

أي ليقضوا بعد نحر الضحايا والهدايا ، ما بقي عليهم من امر الحج ، كالحلق ورمي الجمار ، وإزالة الشعث ونحوه، ثم ليطوفوا بالبيت العتيق .

وهذا الطواف بالبيت العتيق ، الذي يأتي بعد رمي جمرة العقبة ، يسمى طواف الافاضة ، او طواف الزيارة ، او طواف الركن . لانه ركن من أركان الحج .

وقد أجمع المسلمون على ان طواف الافاضة ركن من أركان الحج ، وان الحاج اذا لم يفعله بطل حجه .

***

وقت طواف الافاضة :

عند الشافعي وأحمد : يبدأ من نصف الليل من ليلة النحر ، ولا حد لآخره . ولا يجب تأخيره عن ايام التشريق .

وعند ابي حنيفة ومالك : يدخل وقته بطلوع فجر يوم النحر . واختلفا في آخره .

فعند ابي حنيفة : يجب فعله في أي يوم من ايام النحر، فان أخره ، لزمه دم .

وقال مالك : لا بأس بتأخيره ، الى آخر أيام التشريق ، وتعجيله افضل . ويمتد وقته الى آخر شهر ذي الحجة ، فان أخره عن ذلك ، لزمه دم ، وصح حجه ، لان جميع ذي الحجة عنده من اشهر الحج .

تعجيل الافاضة للنساء :

وأداء طواف الافاضة في يوم النحر أفضل ، ذلك لما أخرجه احمد ومسلم وأبو داود والبيهقي ، من ان النبي (صلعم) ، أفاض يوم النحر ، ثم رجع ، فصلى الظهر بمنى.

ومن باب أولى ، يستحب تعجيل الافاضة للنساء يوم النحر ، ان كن يخفن مبادرة الحيض .

وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الافاضة يوم النحر، مخافة الحيض .

• وقال عطاء : اذا خافت المراة الحيضة ، فلتزر البيت قبل ان ترمي .

نزول الحيض قبل طواف الافاضة :

قد ينزل الحيض على من وقفت بعرفة ، ورمت جمرة العقبة قبل انتطوف طواف الافاضة. فما الحكم بالنسبة لها؟

لا أشكال ، اذا ضمنت بقاءها في مكة حتى تطهر . اذ تنتظر حتى تطهر ، ثم تطوف طواف الافاضة . وعليها ان تجتهد في البقاء بمكة حتى تطهر ، وتطوف هذا الطواف .

ولكن ما الحكم ، اذا لم تتمكن من البقاء بمكة لتأدية هذا الطواف ، لقيام الركب بالارتحال الى وطنه دونها ؟

هناك آراء مختلفة للفقهاء في هذا الشأن ، نعرضهـــا في الآتي :

١ ـ رأي لابن عمر :

لما كان طواف الافاضة ركنا يبطل الحـــج بدونه ، ولا يسقط عن الحاج ، فلا بأس من استعمال المرأة الدواء ليرتفع حيضها ، حتى تستطيع أداء هذا الطواف .

روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن المراة تشتري الدواء ، ليرتفع حيضها لتنفر ، فلم ير به بأسا ، ونعت لهن ماء الأراك .

٢ ـ رأي للشافعية ومالك وأحمد :

يجوز لها العمل بأحد قولي الشافعي رضي الله عنه ،

فيمن انقطع دمها يوما ويوما . فان يوم النقاء طهر على هذا القول المعروف ، بقول التلفيق . ورجحه جماعة من الاصحاب . ويوافقه في ذلك مذهب مالك وأحمد ان النقاء في ايام التقطع طهر .

وعلى هذا القول ، تستطيع المراة ، ان تنتهز فرصة يوم النقاء وساعاته ، فتطهر ، وتسرع بالطواف .

٣ ـ رأي للاحناف ورواية عند احمد :

وعند ابي حنيفة ، وعلى احدى الروايتين عند احمد : من لم ينقطع دمها ، يصح طوافها ، ولكن يلزمها بدنة (ناقة من الابل طعنت في الخامسة او بقرة) وتأثم بدخولها المسجد وهي حائض . فان فعلت وهي حائض ، وذبحت البدنة ، اتمت حجها ، واجزاها عن الفرض .

٤ ـ رأي للمالكية :

وقال ابن رشد في بداية المجتهد : وقالت طائفة من اصحاب مالك : ان طواف القدوم يجزىء عن طواف الافاضة. كأنهم رأوا ان الواجب انما هو طواف واحد .

وهذا يرجع الى قول المالكية ان طواف القدوم واجب .

يقول القرطبي : ورواية ابن الحكم عن مالك ، ان طواف الدخول مع السعي ، ينوب عن طواف الافاضة لمن رجع الى بلده مع الهدي . كما ينوب طواف الافاضة مع السعي لمن لم

يطف ولم يسع حين دخول مكة مع الهدي ايضا عن طواف القدوم . ومن قال هذا قال : انما قيل لطواف الدخول واجب ، ولطواف الافاضة واجب ، لان بعضهما ينوب عن بعض .. ولان الله عز وجل لم يفترض على الحاج الا طوافا واحدا بقوله **(واذن في الناس بالحج)** وقال في سياق الآية **(وليطوفوا بالبيت العتيق)** والواو عندهم في هذه الآية وغيرها ، لا توجب رتبة الا بتوقيف [1] .

ومؤدى راي المالكية ، انها لو كانت قد طافت طواف القدوم ، فهو ينوب عن طواف الافاضة .

ولكن لكل راي من هذه الآراء اعتراضات توجه اليه . فراي الاحناف في جواز طواف الحائض ، يخالف راي الجمهور . وكذلك راي المالكية في ان طواف القدوم ينوب عن طواف الافاضة يخالف ايضا راي الجمهور . وكل هذه الآراء قائمة على الاجتهاد .

رأي ابن تيمية :

ولابن تيمية راي آخر نشره في مجموع فتاويه [2] .

---

١ ـ القرطبي ٥١ و ١٢/٥٢ .

٢ ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٦ ص ٢٢٤ وما بعدها .

فهو لا يجيز الطواف بغير طهارة ، كما قال الاحناف ، اذ يرى الطهارة واجبا ، ولا يقول بأن طواف القدوم يغني عن طواف الافاضة ، ولكنه مع هذا يجيز للحائض التي لا يمكنها ان تقيم حتى تطهر وتطوف طواف الافاضة ، يجيز لهـــا الطواف ، ولا دم عليها .

ويقول : انما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ، ويسقط عنها ما تعجز عنه . فتطوف ، وينبغي ان تغتســـل ، وان كانت حائضا ، كما تغتسل للاحرام واولى . وتستثفر كمـــا تستثفر المستحاضة وأولى ، ولا دم عليها .

وقد بنى رأيه هذا على اساس ان عذرها يسقط عنهـــا شرط الطهارة ، أخذا بما تدل عليه النصوص المتناولة لذلك، والاصول المشابهة له .

فالعبادات المشروعة ايجابا او استحبابا ، اذا عجز عن بعض ما يجب فيها ، لم يسقط عنه المقدور لاجل المعجوز . بل قال النبي (صلعم) **« اذا امرتكم بأمر فاتوا منه مـــا استطعتم »** . وذلك مطابق لقوله تعالى : **﴿ فاتقوا الله مـــا استطعتم ﴾** .

فالطهارة شرط للصلاة آكد منها في الطواف . ومن به استحاضة وسلس البول ونحوهما يطوف . ويصلي باتفاق المسلمين . والحدث في حقهم من جنس الحدث في حـــق غيرهم ، لم يفرق بينهما الا لعذر .

واذا كان كذلك ، وشروط الصلاة تسقـــط بالعجز ، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى .

والمصلي يصلي عريان ، ومع الحدث والنجاسة فـــي

صورة المستحاضة وغيرها . ويصلي مع الجنابة ، وحدث الحيض مع التيمم ، وبدون التيمم عند الاكثرين ، اذا عجز عن الماء والتراب .

وفي الحج لا يمكنها ان تحج الا على هذا الوجه . واذا لم يمكنها ذلك ان تحج الا على هذا الوجه . واذا لم يمكنها ذلك ، كان هذا غاية المقدور ، كما لو لم يمكنه ان يطوف الا راكبا ، أو حامل نجاسة .

اي ان الحائض في هذه الحالة صاحبة عذر ، والعذر لا يسقط عنها طواف الافاضة ، وانما يسقط فقط الواجب في الطواف ، وهو الطهارة ، فتطوف وهي حائض .

ثم قال ابن تيمية :

لكن هناك من يقول عليها دم . وهنا يتوجه انه لا يجب عليها دم ، لان الواجب اذا تركه من غير تفريط ، فلا دم عليه ، بخلاف ما اذا تركه ناسيا او جاهلا . وقد ثبت في الصحيح عن النبي (صلعم) انه أسقط عن الحائض طواف الوداع . ومن قال : ان الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه . فليس كونها شرطا فيه ، أعظم من كونها شرطا في الصلاة . ومعلوم ان شروط الصلاة تسقط بالعجز ، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى .

طواف الوداع

روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلعم) :
« لا ينفر احد حتى يكون آخر عهـده بالبيت » رواه مسلم .

هذا الحديث صريح في ان الخارج من مكة ليس له ان يخرج منها ، حتى يودع البيت بطواف سبع . وليس فـي طواف الوداع سعي . وطواف الوداع يسمى ايضا طـواف الصدر .

وهذا الحديث دليل على ان طواف الوداع واجب ، وانه اذا تركه لزمه دم . وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية، وهو قول جمهور العلماء . وبه قال ابو حنيفة وأحمد ، والحسن البصري ، والحكم حماد ، والثوري واسحـاق وأبو ثور .

وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه .

وعن مجاهد روايتان : احداهما واجب والاخرى سنة .

الحائض وطواف الوداع :

ولكن ما الحكم بالنسبة للمرأة التـــي حجت ، وطافت طواف الافاضة ، ثم ابتليت بالحيض قبل ان تطوف طواف الوداع ؟

الاجماع على ان طواف الوداع يسقط عن المراة اذا كانت حائضا .

روي عن ابن عباس ، قال : **« أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت، الا انه خفف عن المراة الحائض »** متفق عليه.

وروى عروة ان عائشة قالت :

« حاضت صفية بنت حيي بعـــد ما افاضت . قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله (صلعم) فقال رسول الله (صلعم) : أحابستنا هي ؟. قالت : فقلت : يا رسول الله ، انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الافاضة . فقال رسول الله (صلعم) : فلتنفـــر » . رواه مسلم .

قال النووي : وهذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ، ولا يلزمها دم بتركه . وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد ، والعلماء كافة .

ففي الحديث ان النبي (صلعم) قال لها : « فلتنفـــــر اذن » .. ولم يأمرها بفدية . فلا فدية عليها على الاطلاق.

قال النووي : وفي الحديث دليل ان طواف الافاضة ركن لا بد منه ، ولا يسقط عن الحائض ولا غيرها ، وأن الحائض تقيم له حتى تطهر . فان ذهبت الى وطنهـــــا قبل طواف

الافاضة بقيت محرمة .

فالنبي (صلعم) لما يأذن لها ، بالنفر بدون طواف وداع حتى علم انها طافت طواف الافاضة .

وقال ابن قدامة : ولنا قول النبي (صلعم) حين ذكر له أن صفية حاضت . قال « أحابستنا هي » ؟ قيل انها قد افاضت يوم النحر . قال : فلتنفر اذن : يدل ان هذا الطواف (اي الافاضة) لا بد منه ، وانه حابس لمن لم يأت به . فان نوى التحلل ، ورفض احرامه ، لم يحل بذلك . لان الاحرام لا يخرج منه بنية الخروج . ومتى رجع الى مكة ، فطاف بالبيت حل بطوافه .

وفي قوله (صلعم) : « أحابستنا هي ؟ » اشارة الى ان الركب ، يتعين عليه ان يؤخر رحيله حتى تطهر الحائض ، وتطوف طواف الافاضة .

اذا اخرت طواف الزيارة فطافت عند الخروج :

اذا طهرت الحائض ، ولم تكن قد طافت ، فطافت طواف الزيارة عند الخروج . هل يجزئها هذا عن طواف الوداع ؟

قال ابن قدامة : فيه روايتان :

(احداهما) يجزئه عن طواف الوداع ، لانه أمر ان يكون آخر عهده بالبيت ، وقد فعل . ولان ما شرع لتحية المسجد ، اجزا عنه الواجب من جنسه ، كتحية المسجد بركعتين ، تجزىء عنهما المكتوبة .

(وثانيهما) لا يجزئه عن طواف الوداع ، لانهما عبادتان واجبتان ، فلم تجز احداهما عن الاخـــرى كالصلاتين الواجبتين .

ونختار الراي الاول ، لوجاهة أدلته .

طواف الوداع لا يسقط عن غير الحائض :

ان طواف الوداع ، كما ذكرنا ، واجب عند جمهـــور الفقهاء ، الا مالكا فيراه مندوبا . واذا كان الشرع قد خفف عن الحائض والنفساء ، فانه لم يخفف عن غيرهما .

فان خرج قبل الوداع ، رجع ان كان بالقرب ، وان بعد، بعث بدم . وهذا هو قول عطاء والثـــوري والشافعي ، واسحاق وابي ثور . ولا فرق بين تركه عمدا او خطأ لعذر او غيره ، لانه من واجبات الحج ، فاستوى عمده وخطـــؤه والمعذور وغيره ، كسائر الواجبات .

زيارة النبي (ص)

* استحباب زيارة قبر النبي
* دخول الحائض والنفساء المسجد النبوي

استحباب زيارة قبر النبي (ص)

عن ابن عمر قال : قال رسول الله (صلعم) :

« **من حج فزار قبري بعد وفاتي ، فكأنما زارني في حياتي** » رواه الدارقطني .

وعنه ايضا : قال رسول الله (صلعم) :

« **من زار قبري وجبت له شفاعتي** » رواه الدارقطني وابن عدي والبيهقي .

وروى الامام احمد ان النبي (صلعم) قال :

« **ما من احد سلم علي عند قبري ، الا رد الله علي روحي ، حتى ارد عليه السلام** » رواه ابو داود .

فزيارة قبر النبي (صلعم) من احسن القرب ، وآكد المستحبات ، حث عليها النبي (صلعم) .

قال القاضي عياض في الشفاء : زيارة قبر النبي (صلعم) سنة بين المسلمين مجمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها .

وقال بعض المالكية والظاهرية : انها واجبة .

اما ما احتج به بعض الحنابلة من انها غير مشروعة لحديث

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي (صلعم) قال : **« لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد ، المسجد الحرم ، ومسجدي هنا والمسجد الاقصى »** رواه السبعة .

فقد رد عليه الامام امين محمود خطاب في كتابه ارشاد الناسك بقوله :

« ان معنى الحديث ، لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد ، او مكان من الامكنة ، لاجل ذلك المكان الا الى الثلاثة المذكورة . وشد الرحال الى زيارة او طلب علم ، ليس الى المكان ، بل الى من فيه » .

وفي رواية لاحمد : « لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد يبغي فيه الصلاة ، غير المسجد الحرام ، والمسجد الاقصى ، ومسجدي هذا » .

(فالزيارة) وغيرها خارجة عن النهي ، للاجماع في جواز شد الرحال للتجارة ، وسائر مطالب الدنيا ، والى الجهاد ، والهجرة من دار الكفر والبدعة ، وعلى وجوبه او استحبابه لطلب العلم .

(فالراجح) ان زيارة قبر النبي (صلعم) مشروعة ومستحبة استحبابا مؤكدا (١) .

وقال ابن قدامة في المغني ، ويستحب زيارة قبر النبي (صلعم) .

---

١ ـ ارشاد الناسك ص ٣٣٢ و ٣٣٣ .

وروى ابن قدامة بعد ان سرد الاحاديث النبوية في استحباب زيارة النبي (صلعم) قصة اعرابي زار قبر النبي (صلعم) ، فقال :

« ويروى عن العتبي قال : كنت جالسا عند قبر النبي (صلعم) ، فجاء اعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله . سمعت الله يقول (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) . وقد جئتك مستغفرا لذنبي ، مستشفعا بك الى ربي . ثم انشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم .

ثم انصرف الاعرابي ، فحملتني عيني ، فنمت . فرأيت النبي (صلعم) في النوم ، فقال : يا عتبي ، الحق الاعرابي فبشره ان الله قد غفر له » (١) .

وليس بعد ما قاله الامام احمد امام الحنابلة ، وما قاله ابن قدامة ، وكتابه المغني مرجع الحنابلة في الفقه ، مجال لمن يدعي ان شد الرحال لزيارة قبر النبي (صلعم) غير مشروع .

---

١ ـ المغني لابن قدامة ٣/٤٧٨ .

ويقول الامام الغزالي في الجزء الثاني من الاحياء في كتاب آداب السفر :

« ويدخل في جملته (اي السفر المشروع) زيارة قبور الانبياء عليهم السلام ، وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والاولياء . وكل من يتبرك بزيارته بعد وفاته. ويجوز شد الرحال لهذا الغرض . ولا يمنع من هذا قوله عليه السلام « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الاقصى : لان ذلك في المساجد ، فانها متماثلة بعد هذه المساجد » .

واذا كانت زيارة قبر النبي (صلعم) مستحبة ، فهذا الاستحباب للرجال والنساء معا .

دخول الحائض والنفساء المسجد النبوي وزيارة النبي (ص)

قد تنتهي مدة اقامة المراة في المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة وأتم السلام ، وتعزم على الرحيل ، ولكنها حائض أو نفساء . فهل تستطيع ان تدخل المسجد النبوي الشريف ، لتزور النبي (صلعم) قبل رحيلها !؟

وحكم المسجد النبوي (صلعم) في هذا ، حكم المساجد عامة . وقد اختلف الفقهاء في دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد ، الى ثلاثة اقوال :

١ ـ قوم منعوا ذلك باطلاق .

٢ ـ وقوم منعوا ذلك الا لعابر لا مقيم .

٣ ـ وقوم اباحوا ذلك للجميع .

الذين منعوا دخول المسجد باطلاق :

وهذا هو قول المالكية : فقد قالوا : لا يجوز للجنب ولا

الحائض ولا النفساء دخول المسجد ، لا للمكث فيه ، ولا للمرور من باب آخر ، ولو كان مسجد بيته ، الا لخوف من لص او سبع او ظالم فيجوز له ان يتيمم ويدخله ويبيت فيه.

ودليلهم في هذا قوله تعالى :

(لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا) ٤٧ النساء .

والمراد بالصلاة هنا العبادة المعروفة ، وأيضا مواضع الصلاة . فقد قال الله تعالى **(لهدمت صوامع وبيع وصلوات)** فسمى مواضع الصلاة صلوات . ويدل على هذا التأويل قوله تعالى : **(ولا جنبا الا عابري سبيل)** .

واستدلوا ايضا على وجهة نظرهم بما رواه مسلم من ان السيدة عائشة روت عن رسول الله (صلعم) انه قال : **« لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »** .

الذين اباحوا المرور من المسجد :

وأجاز دخول المسجد والمرور به ، باقي الائمة بشروط .

١ ـ **قال الاحناف** : لا يجوز دخول المسجد للجنب او الحائض او النفساء الا لضرورة ، كأن لم يجد ماء يغتسل منه في غير المسجد ، او كان باب بيته الى المسجد ، ولا يمكنه تحويله ، ولا يقدر على السكنى في غيره .

٢ ـ **وقال الشافعية** : يحرم دخول المسجد بالحيض ولو أقله ـ وكذلك النفاس ـ بمكث او تردد ، ويجوز لها العبور

فيه للآية ، اذا لم تخف الحائض تلويثه ، اي ولو بالتوهم . ويكره لها عبور المسجد مع الامن لغلظ حدثها . واذا أمنت عدم تلويث المسجد ، يشترطون دخولها من باب وخروجها من باب . أي يكون عبورها المسجد لحاجة .

٣ ـ **وقال الحنابلة** : يجوز للجنب والحائض والنفساء ، المرور بالمسجد بدون مكث ، حال نزول الدم ، ان أمن عدم تلويث المسجد . ولا يجوز لها المكث به الا اذا انقطع الدم .

واستندوا في قولهم الى ادلة ، اوردها ابن قدامة في المغني ، فقال :

« وليس لهم اللبث في المسجد . ولنا قول الله تعالى **(الا عابري سبيل)** ، والاستثناء من النهي عنه اباحة . وعن عائشة ان رسول الله (صلعم) قال « ناوليني الخمرة (بضم الخاء) من المسجد » قالت : اني حائض . قال : « ان حيضتك ليست في يدك » رواه مسلم . وعن جابر قال : « كنا نمر في المسجد ونحن جنب » رواه ابن المنذر . وعن زيد بن أسلم : « كان اصحاب رسول الله (صلعم) يمشون في المسجد وهم جنب » رواه ابن المنذر ايضا . وهذه اشارة الى جميعهم ، فيكون اجماعا » .

اما حديث **« لا أحل المسجد لجنب ولا حائض »** فقد قال فيه ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» : حديث غير ثابت عند اهل الحديث .

وقد ضعف احمد بن حنبل اسناد هذا الحديث ، بينما صح عند ابن القطان وحسنه .

الذين اباحوا لها الدخول مطلقا :

وقال المزني وداود وابن المنذر : يجوز للجنب اللبث في المسجد مطلقا .

وسبب اجازتهم للجنب هذا ، انه ليس في الآية (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) مجاز محذوف مقدر وهو « موضع الصلاة » ومن ثم تكون الآية على حقيقتها وقوله : (الا عابري سبيل) عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب ، فلا يقرب الصلاة الا اذا تيمم .

وان الكفار كانوا يدخلون مسجده (صلعم) ، ولا شك ان فيهم جنب .

وقال القاضي ابو الطيب الطبري : ان الحائض اذا لم تكون قد استحكمت من نفسها واستوثقت من ثفرها ، فانه يكره لها دخول المسجد . وان كان ذلك محكما ، لم يكره لها دخوله .

★★★

خلاصة ما تقدم ..

انه يجوز للحائض ان تدخل المسجد ، اذا أمنت عدم تلويثه .. وذلك عند الحنابلة وبعض الظاهرية والمزني وابن المنذر ، والقاضي ابي الطيب .

ولا يجوز عند المالكية والاحناف والشافعية .. الا لضرورة .

وهكذا نجد ان هذه الاقوال اخذ بعضها بالعزيمة ، وأخذ بعضها بالرخصة . ولكل منهم دليله وحجته .

ولكنني اختار ، أن تأخذ الحائض والنفساء ، بالأحوط، فلا تدخل مسجد رسول الله (صلعم) لزيارته قبل رحيلها ، ويكفي أن تقف ناحية باب جبريل لتصلي وتسلم عليه ، ثم تنصرف . وهذا هو الأحوط . والله أعلم .

تمت بحمد الله الرسالة الرابعة

الفهرس

المقدمــة	٥
الحج وشروطه للمراة	٩
جهاد المراة حج مبرور	١١
استئذان المراة زوجها في إلحج	١٥
سفر المراة مع محرم	١٨
حج المعتدة من طلاق او وفاة	٣١
سنن مستحبة للاحرام	٣٧
التنظيف والغسل للاحرام	٣٩
تطيب المراة للاحرام	٤٣
خضاب المراة في الاحرام	٤٩
الاحــرام	٥٣
احرام المراة	٥٥
ملابس المراة المحرمة	٥٩
تغطية الوجه للمحرمة	٦٤
تلبية المراة	٦٧

محظورات الاحرام ٦٩
محرمات الإحرام ٧١
ازالة الشعر والتمشيط ٧٣
عقد النكاح والخطبة ٧٧
وضع الدهن ٨٢
اكتحال المحرم ٨٥
الجماع في الاحرام ٨٨
القبلة ومقدمات الجماع للمحرم ٩٠
اعمال الحج ٩١
اعمال الحج ٩٣
طواف المحرمة ٩٥
السعي بين الصفا والمروة ١٠٣
الوقوف بعرفة ١٠٨
المبيت بمزدلفة ١١٠
رمي الجمار ١١٣
تقصير الشعر ١١٩
الهدي ١٢١
مشاكل المراة في الطواف ١٢٥
طواف القدوم والعمرة ١٢٧
طواف الافاضة ١٣٥
طواف الوداع ١٤٢
زيارة النبي (ص) ١٤٧
استحباب زيارة قبر النبي (ص) ١٤٩
دخول الحائض والنفساء المسجد النبوي (ص) ١٥٣